العمل لخدمة المجتمع كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة فى القانون الفرنسى

إعداد

د/ رامى متولى القاضى

مدرس القانون الجنائى - بكلية الشرطة

مقدمة

١- التعريف بموضوع البحث وأهميته:

يعد العمل لخدمة المجتمع أحد أبرز أنظمة المعاملة العقابية الحديثة التي تنفذ خارج السجون[١]، والتي كانت محل اهتمام الأبحاث العقابية باعتبارها أحد البدائل العقابية المستحدثة للحبس قصير المدة، حيث تعمل عقوبة العمل لخدمة المجتمع على تحقيق العديد من المزايا لكل من المتهم والمُجتمع. ومن أبرز هذه المزايا حماية حقوق الإنسان، فهو كعقوبة بديلة يجنب المحكوم عليه الإيداع في السجون، فضلاً عما يُحققه هذا النظام من إعادة تأهيل الأشخاص، وإعادة إدماجهم في المُجتمع مرة أخرى.

ولا تقتصر مزايا هذا النظام على الفرد والمجتمع فحسب، وإنما تمتد أيضاً لنظام العدالة الجنائيَّة، من خلال ما تُمثله هذه العقوبة من زيادة مصادر الإنتاج القومي، فضلاً عن أنَّ وجود الشخص خارج السجن يُمكنه من الحفاظ على عمله، وبالتالي يضمَّن له العيش والحصول على دخل مشروع، على عكس سلب الحريَّة بالسجن الذي يوصم الشخص بوصمة الإدانة، ويعرضه إلى ضياع فرصة العمل المُتاحة له. ومما يُظهر

(١) يختلف العمل لخدمة المجتمع عن الإيداع في مؤسسات العمل أو الايداع في مستعمرات زراعية أو صناعية كصور للتدابير الاحترازية التي تستهدف وقاية المجتمع من الأشخاص الخطرين من معتادي الإجرام والأشخاص المتشردين ممن لا مأوى لهم. وفكرة هاتين الصورتين من التدابير الاحترازية هو إيداع هؤلاء الأفراد في منشآت للعمل، حيث يتاح لهم تعلم بعض الحرف والمهن التي تساهم في تقويمهم. وتتسم هذه المنشآت بتنوع التخصصات، وأن يكون اختيار العمل مناسباً لميول الشخص واستعداداته. وقد أخذ المشرع المصري بتدبير الإيداع في مؤسسات العمل في المادتين (٥٢و٥٣) من قانون العقوبات في حالة الاعتياد على الإجرام كتدبير بديل عن عقوبة العود المتكرر، وفي المادة (٦) من قانون الاشتباه والتشرد رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥.

أهمية هذا الإجراء هو اتجاه العديد بل غالبيَّة التشريعات المُقارنة إلى إقراره[١]، ومن أبرزها القانون الفرنسي، والقانون المصري والذي يأخذ بعقوبة الشغل خارج السجن وفي إطار التدابير المقررة للأطفال المجرمين، ولكن ليس بالشكل الموسع والمأمول المطبق في فرنسا[٢].

(١) عرفت العديد من التشريعات المقارنة العمل لخدمة المجتمع، ومنها القانون البلجيكي والسويسري والهولندي والإيطالي والبرتغالي واليوناني ولوكسمبورج، والقانون الدانماركي والألماني والنمساوي، والروسي والتركي والبلغاري، علاوة على التشريعات الأنجلو أمريكية كالقانون الأمريكي والإنجليزي والكندي، هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية كالقانون الجزائري والتونسي واللبناني والقانون الإماراتي والكويتي والبحريني والنظام السعودي، وأخيرًا القانون القطري.

(٢) عرف التشريع المصري الشغل خارج السجن كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث نصت عليه المادة (٢/١٨) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بقولها:" لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، وقد نظمت المواد أرقام (٥٢٠-٥٢٢) إجراءات جنائية أحكام هذا النظام. كما تضمن قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ النص على العمل لخدمة المجتمع كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة (١٠١) من قانون الطفل، والتي تضمنت التدابير التي يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك في حالة ارتكابه جريمة، ومن التدابير الواردة في هذه المادة: ٦-العمل للمنفعة العامّة بمالايضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطها.

وكان مشروع قانون العقوبات المصري لعام ١٩٦٦ تبنى اتجاهاً نحو اعتبار الالزام بالعمل لصالح الدولة جزاءً مستقلاً، حيث ورد في المادة (٩٠) منه على أنه:" الإلزام بعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب لحساب الدولة في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي تعينها الحكومة على أن يمنح ربع الأجر المقرر. ويجوز الإلزام بالعمل بدلاً من عقوبة الحبس او الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة".

وقد أدخل المشرع الجنائيّ الفرنسيّ عقوبة العمل لخدمة المجتمع بموجب القانون رقم (٨٣-٤٦٦) الصادر في ١٩٨٣/٦/١٠، والذي أدرج أحكام عقوبة العمل لخدمة المجتمع في قانون العقوبات الفرنسيّ في المواد (٨/١٣١ وحتى ٣٢/١٣١). ويشير جانب من الفقه الفرنسيّ[١] إلى أنَّ إقرار هذه العقوبة لم يكن أمراً جديداً في فرنسا، حيث سبق وأنَّ أوصي بتطبيقه في عام ١٨٨٣ النائب البرلماني Michaud، إلا أنَّ هذه التوصية قد مرت دون أن ينتبه إليها أحد.

ويُطبق المُشرع الفرنسيّ عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد (٨/١٣١ و٢٢/١٣١ ع ف)، وكعقوبة إضافيَّة في بعض الجنح المحددة والمُخالفات من الفئة الخامسة، كما في جرائم السير (كالقيادة تحت تأثير الكحول أو المُخدرات، ورفض التحقق من حالة السكر)، والمُخالفات المُتعلقة بالإتلاف والإيذاء (المادة ٦٢٥-١ر والمادة ٦٢٥-٤ ر من ق ع ف) (م١٣١-١٧ ع ف)[٢].

(1)PRADEL (J.): Le travail d'intérêt général, l'expérience francaise in le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution a la peine d'emprisonnement, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), 27-30 Septembre 1986, Coll. Des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, Coimbra, 1988, pp.27-45.

(2)Les 20 ans du travail d'intérêt général, www. Ca- Poitiers. Justice.fr; Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P. 4.

كما يعرف القانون الفرنسيّ تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع المنصوص عليه فى المواد (٧٤٧-١ وما يليها من ق أ ج ف)، والمواد(١٣٢/ ٥٤ و٥٥ و٥٦ ع ف) [١].

٢- العمل لخدمة المجتمع في المؤتمرات والمواثيق الدوليَّة:

اهتم المُجتمع الدوليّ من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومُعاملة المجرمين بعلاج المُشكلات المُتصلة بنظام العدالة الجنائية، منها فشل المؤسسات العقابيَّة في إصلاح المحكوم عليهم، ولذلك اتجه الفقه الجنائي إلى المُناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجون، وبصفة خاصة بدائل الحبس قصير المدة، ومن ضمنها البدائل المُقيدة للحريَّة كالعمل لخدمة المجتمع[٢].

---

(1)PRADEL (J.): Droit pénal général. Edition Cujas, Paris, 2001, P.607; SALVAGE (P.):sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, Recueil périodique des Juris- classeurs, Lexis Nexis SA, Paris , 2006, p.1.

(٢)أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن عام ١٩٦٠ على أنَّ:" الحل السليم للمُشكلة المذكورة – الإجرام- يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار"، كما أوصى بذلك أيضاً المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من (٨/٢٦- ١٩٨٤/٩/٦)، والمؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا بكوبا في الفترة من (٨/٢٧- ١٩٩١/٩/٧)، والذين أكدوا في توصياتهم على ضرورة اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحريَّة المعروفة ومنها العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحليّ من ضمن التدابير البديلة عن عقوبة السجن. وقد تواترت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وآخرها المؤتمر الثاني عشر الذي عقد في سلفادور بالبرازيل الذي عقد في الفترة من (١٢-٢٠١٠/٤/١٩)، والذي شدّد الإعلان الصادر عنه والمعروف بـ (إعلان سلفادور) في البند رقم (١٥) منه على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أنَّ تتضمن الخدمة المُجتمعيَّة. وأخيراً أشار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في =

كما تضمَّنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجيَّة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعيَّة العامّة بقرارها(٤٠/٢٢) المؤرخ في ١٩٨٥/١١/٢٩، في القاعدة (١/١٨ج) النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحريَّة ومنها (الأمر بالخدمة في المُجتمع المحليّ) على أنَّ يكون ذلك بموافقة الحدث، كما تضمَّنت مجموعة قواعد الأمم المُتحدة الدنيا النموذجيَّة للتدابير غير السالبة للحريَّة (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامّة بقرارها (٤٥/١١٠) المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/١٤، التوصية بتطبيق نظام العمل على تأديَّة خدمات للمجتمع المحليّ كأحد التدابير البديلة عن عقوبة السجن(البند ٢/٨ط).

ومن جانب آخر، تم عقد العديد من المؤتمرات الدوليَّة التي تناولت عقوبة العمل لخدمة المجتمع، نذكر منها المؤتمر الدوليّ الذي عقد حول موضوع خدمة المُجتمع كجزاء جنائيّ في سويسرا بمدينة كرانس مونتانا في الفترة من ١٦-١٩/٩/١٩٩١، وقد انتهى هذا المؤتمر بتأكيد دور عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحريَّة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وأوصى المؤتمر التشريعات الجنائيَّة التي لا تطبق تلك العقوبة أن تجري تعديلات في تشريعاتها، يتم من خلالها إدخال تلك العقوبة إلى قوانينها[1].

=

الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من (١٢-١٩) أبريل ٢٠١٥ إلى اعتزام الدول الأعضاء عن تكثيف الجهود الرامية في مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية.

(1) The third study Commission, Subject: Community Service as penal Sanction, Crans-Montana, Switzerland, 16-19 September 1991.

وجدير بالذكر أنَّ التوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي اهتمت بموضوع بدائل عقوبة السجن ومنها العمل لخدمة المجتمع؛ إذ تضمَّن التوصيَّة الصادرة عن مجلس أوروبا الصادرة بالقرار رقم ١٠(٧٦) أنَّ خدمة المُجتمع هي طريقة " لكي يساهم المُجتمع بفاعليَّة في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في العمل التطوعيّ".

ومن ناحية ثالثة، تحظى خدمة المُجتمع بالتأييد بموجب قرار المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتحدة رقم (٢٣/١٩٩٨)، الفقرة (٣/ج)، كما أكد على أهمية العمل لخدمة المجتمع إعلان كادوما حول الخدمة المُجتمعيَّة، الذي صدر عن المؤتمر الدوليّ المعني بأوامر الخدمة المُجتمعيَّة في أفريقيا الذي عقد في كادوما زيمبابوي خلال الفترة من ٢٤-١٩٩٧/١١/٢٨، والذي أوصى بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازيَّة (ومنها العمل لخدمة المجتمع) فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائيّ، وقد تم كذلك تنفيذ خطة عمل وشبكة من اللجان الوطنية لخدمة المُجتمع تنفيذاً لهذا الإعلان.

٣- أهداف البحث وتساؤلاته:

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، والإجابة إلى بعض التساؤلات، أبرزها مايلي:

١- تسليط الضوء على العمل لخدمة المجتمع، ونشأته وتطوره.

٢- إلقاء الضوء حول خصائص وسمات العمل لخدمة المجتمع، وصوره.

٣- استعراض النظام القانونيّ للعمل لخدمة المجتمع، وبيان شروط تطبيقه وإجراءاته، وآثاره القانونيَّة.

٤- مُدارسة تطبيقات العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسي.

٥- بحث مدى إمكان تفعيل تطبيقه في تشريعنا الجنائيّ الوطنيّ.

٤- منهج البحث:

يسعى هذا البحث إلى وصف وتحليل عقوبة العمل لخدمة المجتمع، ويُعد المنهج الوصفيّ التحليليّ هو المنهج الأكثر مُلائمة في دراسة الظواهر الاجتماعيَّة، والقانونيَّة، ولهذا فإننا سنستخدم المنهج الوصفيّ، والذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفيّاً أو كميّاً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"(١)، كما أن الباحث سوف يلجأ إلى استخدام المنهج المُقارن، بهدف التعمق في موضوع البحث من خلال استعراض التجربة الفرنسية في تطبيق هذا النظام، الذي يمثل المصدر التاريخيّ للقانون الجنائيّ المصريّ والعديد من التشريعات العربيَّة.

٥- صعوبات البحث وإشكالياته:

تتمثل أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث إبان إعداد هذا البحث في قلة الكتابات والمراجع العربيَّة القانونيَّة المتخصصة، والإحصائيات التي تناولت تطبيق هذا البديل العقابيّ المُستحدث في التشريع المُقارن.

٦- أدوات البحث:

تتمثل أدوات البحث النظريَّة فيما يتوافر لنا من مراجع علمية قانونيَّة سواء أكانت باللغة العربيَّة أو الأجنبيَّة التي تخص موضوع البحث، بالإضافة إلى وثائق المؤتمرات والندوات والدراسات وأوراق العمل العلمية والتقارير والمقالات الصحفيَّة التي تناولت هذا الموضوع.

---

(١) ذوقان عبيدات وآخرون:مناهج وأساليب البحث العلمي،دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن،١٩٩٦م، ص٢٢٠.

٧- خطة البحث:

سوف يتم استعراض موضوع العمل لخدمة المجتمع في مبحثين ومطلب ختامي: نشير في الأول إلى ماهية العمل لخدمة المجتمع، ونعرض في المبحث الثاني أحكام العمل لخدمة المجتمع، وأخيراً نستعرض تقييم العمل لخدمة المجتمع، وتسير الخطة التفصيليَّة للبحث على النحو التالي:

مُقدمة

المبحث الأول: ماهية العمل لخدمة المجتمع.

المطلب الأول: تعريف العمل لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: صور العمل لخدمة المجتمع وقيمته العقابية.

المطلب الثالث: أطراف العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسي.

المبحث الثاني: أحكام العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسي.

المطلب الأول: شروط تطبيق العمل لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للعمل لخدمة المجتمع.

المطلب الثالث: إجراءات وآثار العمل لخدمة المجتمع.

مبحث ختامي: تحليل وتقييم تطبيق العمل لخدمة المجتمع في فرنسا.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية العمل لخدمة المجتمع

يُعد العمل لخدمة المجتمع أحد البدائل المُستحدثة في مجال القانون الجنائيّ، والتي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنب مُخالطتهم للمجرمين الخطرين وعلاج مُشكلة تكدس السجون، ويقتضي التعريف بماهيته التطرق إلى تعريفه، وخصائصه المُميزة، وصوره، وبيان أطرافه، وتطبيقه في القانون الفرنسي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العمل لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: صور العمل لخدمة المجتمع وقيمته العقابية.

المطلب الثالث: أطراف العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسي.

المطلب الأول

تعريف العمل لخدمة المجتمع

تتعدد المدلولات اللغوية التي تعبر عن العمل لخدمة المجتمع أو الخدمة لصالح المجتمع Le service au profit de la communauté في التشريع المقارن، فبينما تُعرف بعقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـ Le Travail d'Intérêt Général أو ما يعرف اختصاراً بـ TIG، فإن العمل لخدمة المجتمع يُعرف في التشريعات الأنجلو أمريكية بـ Community Service، بينما تعددت المدلولات اللغوية في تشريعاتنا العربية التي تشير إليها،

ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العام أو العمل للمصلحة العامة، أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي، وفيمايلي نتناول التعريف التشريعي والاصطلاحي لعقوبة العمل لخدمة المجتمع، وذلك على النحو التالي:

(١) **التعريف التشريعي لعقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسي**:

من الأهمية بمكان أن نشير إلى أنَّ القانون الفرنسيّ، وإن لم تشر صراحةً إلى تعريف عقوبة العمل لخدمة المجتمع، إلا أنها قد عرفتها ضمنّاً في سياق المادة (١٣١-٨ ع ف) ، والتي عرفت العمل لخدمة المجتمع بأنه:" عمل للمنفعة العامّة بدون مُقابل لصالح أحد الأشخاص المعنويَّة العامّة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنويَّة الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المُكلف بأداء الخدمة العامّة، أو إحدى الجمعيات المُخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامّة".

(٢) **التعريف الفقهي لعقوبة العمل لخدمة المجتمع**:

غالباً ماستقى الفقه الجنائي تعريفه لعقوبة العمل لخدمة المجتمع من نصوص قانون العقوبات، وهو ما أضفى بعض التشابه في تعريفات الفقه الجنائيّ لهذه العقوبة؛ إذ يُعرفها جانب من الفقه الجنائي[1] بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة

(1) COUVART (P.): Les trois visages du travail d' intérêt général, R.S.C., 1989, P.159, STAECHELE (F.): La pratique de l'application des peines, Paris, 1995, no. 667, P.321.

ومن الفقه العربي انظر: د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر ٢٠٠٠، العدد (٩)، الإصدار(٣)، ص٢٦٨؛ د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة- دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٤٣٠؛ د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار =

حريته بالقيام بأعمال مُعينة لخدمة المُجتمع بدون مُقابل خلال المُدة التي تُقررها المحكمة أو النيابة العامّة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً".

بينما يعرفها البعض[١] بأنه:" عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مُفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية وذلك خلال مدة مُحددة قانوناً تقررها المحكمة". بينما يذهب جانب ثالث[٢] لتعريفها بأنه:" إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكوميَّة لعدد مُعين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يوميَّة أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يُحددها الحكم الصادر، والذي يُحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقوبة".

رأي الباحث: مع تقديرنا الكامل لتعريفات الفقه الجنائيّ لعقوبة العمل لخدمة المجتمع، فإننا نرى إمكانية تعريفها بأنها:" عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بمُقتضاها يُمكن للقاضيّ - في إطار سلطته التقديريَّة في تفريد العقوبة – بعد النطق بالعقوبة الأصليَّة أن يعرض على المحكوم عليه وبمُوافقته ووفقاً لنصوص القانون أداء أعمال مُحددة لصالح المُجتمع لمدة زمنية مُحددة".

=

النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص٣٢٣؛ د. أحمد براك: عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للدكتور أحمد براك. http://ahmadbarak.com/v45.html

(1)CONTE (PH.) ET MASISTRE DU CHAMBON(P.): Droit pénal général, Coll. U, Armand Colin, 5eme éd., Paris, 2000, no. 783.

(٢) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط١، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٤، ص٢٠٩

(ثانياً) ماهية الأعمال محل العمل لخدمة المجتمع:

تتمثل الأعمال التي تتم في إطار أعمال خدمة المجتمع في بعض الأعمال الإنسانية والأنشطة الاجتماعية، ففي فرنسا على سبيل المثال، لم يُحدد المُشرع الفرنسيّ في نص المادة (٨/١٣١) ع ف الأعمال التي تدخل في إطار العمل لخدمة المجتمع، لذلك فإن الفقه الجنائيّ يعدد بعض الأعمال التي يمكن أن يستفيد منها المُجتمع، ومنها الأعمال المُتصلة بحماية البيئة وصيانة المرافق العامة، والاشتراك في أنشطة محو الأميّة، والمُساهمة في التدريب المهني للشباب، والعمل في مجال الخدمات الثقافيّة، والمُستشفيات ومقار المحاكم[١]، وتقديم المُساعدة في أعمال الإسعاف في المُستشفيات العامة، وتقديم خدمات اجتماعيّة وإنسانيّة في مؤسسات الأحداث والأيتام والمُسنين، والمُناوبة في مراكز الدفاع المدنيّ.. وغيرها[٢].

ويؤكد البعض[٣] – وبحق - على أن نجاح العمل لخدمة المجتمع في إعادة تأهيل الجناة يكون من خلال توفير الفرص والمجالات لتطبيقه، وهذا الأمر لا يقع على عاتق المحاكم الجنائيّة فحسب، وإنما يقع أيضًا على عاتق الإدارات والمرافق العامة التي يجب أن تضطلع بمُهمة تحديد فرص العمل لخدمة المجتمع ومجالاته بإعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها، وقيامها بعرض هذه الجداول على المحاكم، وبالتالي فإنه يمكن لهذه المؤسسات أن تكتب لهذا الإجراء النجاح والفعالية من خلال انتقاء الأنشطة والأعمال المُلائمة لتطبيقه.

---

(1)BOULOC (B.): Pénologie, Précis Dalloz, Droit prive, 2eme ed, Paris,1998, no. 319.

(٢) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(٣) الموضع السابق.

(ثالثاً) سمات العمل لخدمة المجتمع:

يلاحظ من التعريف السابق وجود سمات خاصة للعمل لخدمة المجتمع، وهي أنه يتم لصالح مؤسسات الدولة بدون مقابل، على النحو التالي:

(١) أنه يتم بدون مقابل:

من أهم الخصائص المُميزة للعمل لخدمة المجتمع أنه يتم بدون مقابل يحصل عليه العامل جراء هذا العمل، وهو ما يُمثل جانب الإيلام الذي يُعد جوهر العقوبة لدى الجاني من خلال التزامه بأداء عمل مُعين للتكفير عن جريمته.

(٢) يتم تنفيذه في مؤسسات الدولة:

القاعدة أن العمل الذي يقوم به الشخص يكون لصالح الدولة أو أحد أجهزتها، ففي فرنسا يتم أداء العمل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المُكلفة بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المُخولة بتنفيذ الأعمال لخدمة المجتمع، وبالتالي فإن ناتج هذه الأعمال يذهب لصالح الدولة، وليس لمصلحة مشروعات خاصة.

المطلب الثاني

صور العمل لخدمة المجتمع وقيمته العقابية

(أولاً) صور العمل لخدمة المجتمع:

يعرف الفقه الجنائي الفرنسي ثلاثة صور لتطبيق العمل لخدمة المجتمع، وذلك كعقوبة مُستقلة بذاتها، أو في إطار نظام وقف التنفيذ أو التسوية الجنائية، وهو ما سوف نستعرضه على النحو التالي:

(١) عقوبة بديلة لعقوبة الحبس[١]:

تضمَّن قانون العقوبات الفرنسي النص على عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة مستقلة بذاتها باعتبارها من ضمن العقوبات المقررة لمواد الجنح المنصوص عليها في المادة (٣/١٣١)ع ف، وذلك بالنص عليها في المادة (٨/١٣١) ع ف المعدلة بالقانون رقم (٠٩-١٤٣٦) الصادر في ٢٠٠٩/١١/٢٤، في المادة (٦٧) منه.

وعقوبة العمل لخدمة المجتمع قد تكون عقوبة أصلية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس، فإن المحكمة يجوز لها - كبديل عن عقوبة الحبس- أن تأمر المحكوم عليه بأداء عمل لمدة من (٢٠-٢١٠) ساعة، لخدمة المجتمع بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، أو إحدى الجمعيات المُخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة. وقد تكون عقوبة تكميلية في الجنح

---

(١) كرس المشرع الفرنسي فكرة الإقلال من حالات تطبيق الحبس قصير المدة عن طريق إعطاء القاضى سلطة النطق بالعقوبة التبعية، أو التكميلية كعقوبة أصلية بدلاً من الحبس أو الغرامة، فالمشرع الفرنسي هنا يبقى على عقوبة الحبس المنصوص عليها (بما يحقق على نحو ما وظيفة الردع)، لكنه يجيز استبعاد هذه العقوبة والحكم بعقوبة تبعية أو تكميلية لا بوصفها كذلك، وإنما باعتبارهما عقوبة أصلية وهو ما تقرر بالقانون الصادر في ١١يوليو ١٩٧٥ (المعدل بالقانون الصادر في ١٠ يونيو ١٩٨٣) ويلاحظ بذلك أن المشرع الفرنسي قد أهدر التفرقة التقليدية المعروفة للعقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية. فمن المعروف أن العقوبات التبعية والتكميلية لم يكن ليجوز النطق بهما إلا استناداً لعقوبة أصلية سبق النطق بها، ولكن ابتداء من هذا التاريخ أصبح ممكناً الحكم بعقوبة تبعية أو تكميلية منفردتين ومستقلتين عن أي عقوبة أصلية. وهكذا يقرر قانون العقوبات الفرنسي أنه في بعض الجنح المعينة المعاقب عليها بالحبس قصير المدة أو بالغرامة وبعقوبات أخرى تبعية أو تكميلية، يستطيع القاضي أن يستبعد عقوبتي الحبس والغرامة وأن يكتفى فقط بالنطق بإحدى العقوبات التبعية أو التكميلية، بوصفها عقوبة أصلية.

J. pradel, les nouvelles alternative á l'emprisonnement crées par la loi du 19 jun 1983, D. 1984, chronique, P. 111.

والمخالفات كما في جرائم السير (كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات)، والمخالفات المتعلقة بالإتلاف والإيذاء[1].

(ب) **كتدبير في إطار نظام وقف التنفيذ**: يعرف القانون الفرنسي، صورة خاصة للعمل لخدمة المجتمع في إطار نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt general الذي يعرف بـ Sursis-TIG، كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث إن قانون العقوبات الفرنسي أجاز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات (م٧٤٧-١ وما يليها من ق إ ج ف).

(ج) **كتدبير في إطار التسوية الجنائية**: عرف القانون الفرنسي تطبيق العمل لخدمة المجتمع كأحد التدابير التي تُفرض على الجناة في إجراء التسوية الجنائية الوارد النص عليها في المادة (٤١-٢ إ ج ف) ؛ حيث تضمنت المادة المذكورة أن التسوية قد تتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية، منها: ٦- أداء عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لمدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح، أما مُدة العمل في المُخالفات لا تتجاوز ثلاثين ساعة، وينفذ خلال مُدة لا تزيد على ثلاثة أشهر... ويترتب على قيام الجاني بتنفيذ اتفاق التسوية الجنائية بأداء العمل لخدمة المجتمع إنهاء الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي(م٤١-٢ إ ج ف).

(1) Les 20 ans du travail d'intérêt général, www. Ca- Poitiers. Justice.fr

(ثانياً) أوجه التمييز بين صور العمل لخدمة المجتمع[١]:

نستعرض فيما يلي أوجه التمييز بين صور العمل لخدمة المجتمع المُطبقة في القانون الفرنسيّ، بغية توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك على النحو التالي[٢]:

(أ) **من حيث طبيعة الإجراء**: يمكن التمييز بين صور العمل لخدمة المجتمع بحسب طبيعة الإجراء بأن عقوبة العمل لخدمة المجتمع هي من العقوبات الأصليَّة أو التكميليَّة لجرائم الجنح في القانون الفرنسي، وهو ذات الوضع بالنسبة لوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع باعتباره من أنظمة المعاملة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها لجرائم الجنايات والجنح المُعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، بينما يعد العمل بلا أجر في إطار التسويَّة الجنائيَّة من الإجراءات البديلة للمُلاحقة الجنائيَّة (أحد بدائل الدعوى الجنائية).

(ب) **من حيث شروط التطبيق**: تتفق صور العمل لخدمة المجتمع الثلاثة في اشتراط القانون الفرنسيّ ضرورة حضور المُتهم والحصول على موافقته لتطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع سواء أكانت عقوبة مُستقلة أو في إطار

---

(1)Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique,op.cit.,P.38.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة مستقلة ورد النص عليها في المادة (١٣١-٨ ع ف) ، بينما ورد النص على إجراء العمل لخدمة المجتمع في إطار وقف التنفيذ في المادة (١٣٢-٥٤ ع ف) ، ونُص على العمل لخدمة المجتمع في إطار التسوية الجنائية في المادة (٤١-٦/٢ إ ج ف).

وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، وحضور الجاني والحصول على موافقته في إجراء التسويَّة الجنائيَّة.

(ج) **من حيث كون المُتهم عائداً**: يتطلب القانون الفرنسي في تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة مُستقلة وفي إطار إجراء التسويَّة الجنائيَّة ألا يكون المُتهم أو فاعل الجريمة من العائدين (ألا يكون هذا الشخص قد ارتكب جريمة سابقة)، على خلاف نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع الذي يجوز تطبيقه على شخص المُتهم دون النظر لماضيه الإجراميّ سواء أكان عائداً أم لا[1].

(د) **من حيث النطاق الزمني**: تختلف الحدود الزمنية المُقررة قانوناً لتطبيق العمل لخدمة المجتمع بحسب صورته، ففي إطار عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة مُستقلة، تتحدد الحدود الزمنية لتنفيذ العمل بحسب نوع الجريمة، ففي الجنح، تتحدد ساعات العمل فيما يتراوح بين (٢٠-٢١٠) ساعة عمل، بينما في المُخالفات يتحدد ذلك بالعمل ما بين (٢٠-١٢٠) ساعة عمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمحكوم عليهم من الموظفين (الأشخاص الذين لديهم وظيفة)، فإنه يجوز لهم تجميع ساعات العمل، على ألا تتجاوز مدة العمل في المرة الواحدة على (١٢) ساعة مُتصلة، أما بالنسبة لوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع، فلا يكون إلا في جرائم الجنح، وتتراوح ساعات العمل في هذه الحالة ما بين (٢٠-٢١٠) ساعة عمل.

---

(1)Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique,op.cit.,P.38.

بينما في التسوية الجنائية، فعدد ساعات العمل يكون بحد أقصى (٦٠) ساعة عمل في جرائم الجنح، و(٣٠) ساعة عمل في جرائم المخالفات. أما بالنسبة للمدة الزمنية المُقررة لتنفيذ عقوبة العمل، فهي (١٨) شهراً في عقوبة العمل لخدمة المجتمع ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، وهي لا تتجاوز(١٢)شهراً في إجراء التسوية الجنائية[1].

(هـ) **من حيث بدء التنفيذ**: تتفق عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة مُستقلة مع وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع أن إجراءات التنفيذ لا تبدأ إلا من تاريخ اعتبار الحكم قابلاً للتنفيذ بأن يكون نهائياً غير قابلاً للطعن، بينما في إجراء التسويَّة الجنائيَّة لا يكون العمل دون مُقابل قابلاً للتنفيذ إلا من تاريخ الإخطار بقرار اعتماد اتفاق التسويَّة الجنائيَّة.

(و) **من حيث الجهات القضائية والسلطات المختصة بالتنفيذ**: تتفق عقوبة العمل لخدمة المجتمع ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع في اختصاص قاضيّ تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العمل، بينما في إجراء التسوية الجنائية، تختص النيابة العامة أو مُفوضي المُدعي العام أو وسطاء المُدعي العام بالإشراف على تنفيذ العمل لخدمة المجتمع، إما بالنسبة للجهات الإدارية المُختصة بمُتابعة تنفيذ العمل، فهي تختلف في كل من عقوبة العمل ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل بحسب ما إذا كان المحكوم عليه من المُجرمين البالغين أم من المُجرمين الأحداث، فبالنسبة للطائفة الأولى تختص مصلحة السجون، أما بالنسبة للطائفة الثانية فتختص بها إدارة الحماية القضائية للأحداث، بينما في

(1)IBIDEM.

إجراء التسوية الجنائية، فبالنسبة للمُجرمين البالغين فإن الجهة المُختصة هي مصلحة السجون، وبالنسبة للأحداث، فإن الجهة المختصة هي مُفوض المُدعي العام[١].

(ثالثاً) القيمة العقابية للعمل لخدمة المجتمع:

لاقى العمل لخدمة المجتمع في العديد من الدول - ومنها فرنسا – تأييداً كبيراً؛ نظراً ما يحققه من مزايا لنظام العدالة الجنائيَّة، أبرزها: تأهيل المحكوم عليهم، وتفادي مساوئ الحبس قصير المدة، وعلاج مشكلة تكدس السجون، ومنع العود للجريمة، فضلاً عن تحقيق العديد من المزايا الاقتصاديَّة.

(١) إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع[٢]:

يسعى العمل لخدمة المجتمع إلى تعزيز إعادة الاندماج الاجتماعي la réinsertion sociale للمحكوم عليه من خلال طابعه التأهيلي والإصلاحي le caractère formateur، والذي يسمح للمحكمة بتجنب النطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا تبين لها أنه من غير الضروري اللجوء لمثل هذه العقوبات بالنظر لطبيعة شخصية المحكوم عليه.

---

(1) IBIDEM.

(٢) حددت القاعدة (٦٥) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مضمون وملامح عملية التأهيل الاجتماعي عند تحديدها لأهداف المعاملة، فنصت على أنه:" يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن ليعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون، وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسئولية".

كما يؤدي العمل لخدمة المجتمع إلى تنميَّة المشاعر الإيجابيَّة لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأديَّة عمل نافع ومُفيد للمجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعيَّة فى المُجتمع كعضو مُنتج وفعال، وهذا هو جوهر عمليَّة التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمُجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المُجتمع الآخرين بصورة جديَّة يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي؛ فعمل المحكوم عليه ضمن إطار العمل لخدمة المجتمع يُبقى صلته بالمُجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعليَّة دوره الإيجابيّ في المُجتمع، وهو ما يُسهم في تأهيله.

كما أنَّ عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء العمل لخدمة المجتمع يجعله يقدر قيمة الحريَّة، ويدرك صعوبة تقييدها؛ مما يجعله يفكر جديًّا بما أقدم عليه، وهو ما يسهم في تأهيله.

انتقاد العمل لخدمة المجتمع: ينتقد البعض[1] العمل لخدمة المجتمع لارتكازه في جوهره على إخضاع المحكوم عليه للعمل، دون أنَّ يمتد ذلك إلى إخضاعه لبرنامج إصلاحيّ وتأهيليّ لعلاج أوجه الفساد الأخلاقيّ والسلوكيّ لديه، ويضيف هذا الرأي إلى أنَّ فاعلية هذا الإجراء تتطلب ضرورة أنَّ يضمن إجراء العمل برنامج إصلاحيّ من خلال الخضوع للمُراقبة والمُتابعة، والالتزام بعدة قيود والتزامات.

ويمكن الرد على هذا النقد، بأن هذه العقوبة لها طبيعتها الخاصة ونطاقها الخاص، فهي عقوبة تصلح إلا لبعض طوائف المُجرمين قليلي الخطورة، والذين يكفي لردعهم مجرد النطق بالعقوبة وإخضاعهم لتدابير مُقيدة للحريَّة، حتى يتم ردعهم عن

(١) د/ أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص٢٢٣.

ارتكاب الجريمة، وذلك بعد دراسة شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته العلميَّة وخبراته الفنيَّة والمهنيَّة، بما يسمح للقاضي تقدير ما إذا كان العمل لخدمة المجتمع في حد ذاته لا يصلح لإخضاع المحكوم عليه له، وفي هذه الحالة يجوز له توقيع عقوبة سالبة للحرية أو اللجوء إلى أيّ بديل عقابيّ آخر كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائيّ.

(٢) **تحقيق تفريد العقوبة**:

للقاضيّ أن يختار المُعاملة العقابيَّة المُناسبة لشخصيَّة المحكوم عليه[١]، على النحو الذي يتفق مع مُقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة، وبما يتلاءم مع شخصيته، وعليه يجوز للقاضي اللجوء إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو بدائلها كالعمل لخدمة المجتمع، بمايحقق تأهيل المحكوم عليه، ودون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة[٢]. وتجدر الإشارة إلى تطبيق العمل لخدمة المجتمع يتطلب إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه، والتعرف على ظروفه الاجتماعيَّة والمهنيَّة والصحيَّة، وهو ما يحقق الغاية من تفريد العقوبة الجنائيَّة.

(٣) **علاج مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**:

يسهم العمل لخدمة المجتمع في تفادي المثالب التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المُدة[٣]، وخاصة بالنسبة للمُجرمين المُبتدئين وقليلي الخطورة الإجراميَّة، فهؤلاء -وبالنظر إلى قلة خطورتهم- يكفي أنَّ يصدر ضدهم الأحكام الجنائية

(1) GAILLARDOT (D.): Les sanctions pénales alternatives, R.I.D.C, 1994, P.690.

(٢) د/ شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(3) PRADEL (J.): Droit pénal général, op. cit., no. 549, P.654.

بالإدانة، وأن تقيد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأديَّة بعض الأعمال لخدمة المُجتمع، وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم، بدلاً من أن تُسلب حريتهم داخل المؤسسات العقابيَّة.

كما أنه يسجل لهذا النظام أنّه يجنب المحكوم عليه المُشكلات الاجتماعيَّة والشخصيَّة التي قد يتعرض لها بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه مُتابعة حياته الطبيعيَّة وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به[١].

كما يُسهل العمل لخدمة المجتمع اندماج المحكوم عليه بالمُجتمع، ويقلل من المُشكلات الاجتماعيَّة التي تعرفها عادة أسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المُنفذة فى الوسط المُغلق، كما أنّه يمكن للمحكوم عليه أنَّ يقوم بأداء عمل آخر يساعد من خلاله أسرته ماديًا. ومن ثَمَّ فإنَّ مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواق من الجريمة، إنَّ لم تزدها فعاليَّة.

(٤) **علاج مشكلة تكدس السجون**:

لا شك في أنَّ عقوبة العمل لخدمة المجتمع التي تُنفذ خارج السجون يُمكن أنَّ تلعب دورًا مهمًا في الحد من ظاهرة تكدس السجون لكونه يُنفذ فى الوسط الحر، ويُقلل من أعداد السجناء، مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليوميَّة داخل المؤسسات العقابيَّة، وهو ما ينعكس على حال السجون بالإيجاب.

وقد سبق أن أشرنا إلى اهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وآخرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(١) د/ صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٤٤١.

الذي عقد في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من (١٢-١٩) أبريل ٢٠١٥ والذي تضمن الإعلان الصادر عنه التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء عن تكثيف الجهود الرامية في مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية (والتي منها العمل لخدمة المجتمع).

(٥) **علاج مشكلة العود للجريمة**:

أثبتت التجارب والدراسات التي أجريت في بعض الدول أنَّ نسبة العود للجريمة أقل عند من حُكم عليهم بالعمل لخدمة المجتمع، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نُفذت في الوسط العقابيّ المُغلق.

بينما أشارت إحدى الدراسات التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولنديَّة خلال الفترة من (١٩٨١-١٩٨٨) إلى عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعمل لخدمة المجتمع الذين تراوحت أعمارهم بين (١٨-٢٤) سنة سواء أكانوا مُبتدئين أو عائدين[١]، وهذا يعنى أنَّ العمل لخدمة المجتمع يُسهم فى الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها، وهو ما يُحقق حماية للمُجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحريَّة.

(١) المرجع السابق، ص٤٤١، هامش (٣٤).

(٦) تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة:

يتميز العمل لخدمة المجتمع -عن غيره من العقوبات البديلة - بكونه يُعزز من مُساهمة المُجتمع المدني في مجال العدالة الجنائية، وخاصة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، ذلك أنَّ العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمُجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسيّ على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه ومشاركتهم الفعالة من خلال القائمين على استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات. كما أنّه يُعد تعويضًا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المُجتمع ونظمه، كونه يؤدى بصورة مجانية.

ومن ناحية ثانيَّة، فإنَّ أهم ما يميز العمل لخدمة المجتمع هو مُشاركة مُمثلي الجهات والهيئات العامّة المُستقبلة للمحكوم عليهم في تحديد معالم نظام العمل لخدمة المجتمع، والمُشاركة في عملية التأهيل الاجتماعيّ إلى جانب المُراقبين الاجتماعيين أو ضباط الاختبار القضائي المُكلفين بمُتابعة هذا النظام[١].

(٧) توفير نفقات التنفيذ العقابي:

يُحقق العمل لخدمة المجتمع توفيراً في النفقات الماليَّة التي تتحملها الدولة نظير إيداع الشخص داخل المؤسسة العقابيَّة، والجدير بالذكر أنَّ نفقات السجن تشمل إلى جانب نفقات الإعاشة والطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء، ونفقات التأمين والحراسة، فضلاً عن الأعباء الماليَّة التي تتحملها الدولة والإدارة العقابيَّة لإعانة ورعاية أسر السجناء[٢].

---

(١) د/ صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٢) تشير الإحصاءات الخاصة بتقدير التكلفة الماليَّة لإيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابيَّة في دولة كفرنسا قرابة (٦٠) يورو يوميًّا عدا المصاريف الهامشيَّة والطارئة(٢)، بينما تشير =

واعتمادًا على هذه الوجهة، فإنَّ العمل لخدمة المجتمع يُسهم – إلى حدٍ كبير – في تقليل أعداد نزلاء السجون، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابيّ، التي كانت تُكبد ميزانية الدولة نفقات باهظة، لأنَّ مجتمع السجن - كما هو معروف - مُجتمع مُكلف ماليًا، وإنَّ وضع مثل هذه الفئات فيه يُشكل إهداراً للمال العام، دونما تحقيق فائدة.

ومن جانب آخر، يتحقق لمؤسسات الدولة مزايا من العمل لخدمة المجتمع من خلال يما يُنجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامّة والمرافق العامّة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، ومن ثَمَّ فإنه في حالة العمل لخدمة المجتمع، حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجرًا أو مقابلاً لعمله، يوفر تنفيذه هذه الأعمال فيها بهذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والمصاريف الماليَّة التي تخصصها عادة لإنجازها.

(٨) **تعظيم الإنتاج القومي**:

يؤدي العمل لخدمة المجتمع - على خلاف كافة صور العقوبات الجنائية – إلى تعظيم الإنتاج القومي من خلال الاستفادة من القوى العاملة في العمليَّة الإنتاجيَّة، فغالبًا ما كان يخسر المُجتمع قوة العمل للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية داخل المؤسسات العقابيَّة، ولكن من خلال تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع يُمكن الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم من خلال توظيفهم للمُشاركة في بعض المشروعات الإنتاجيَّة القوميَّة التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامّة، والتي يُمكن أنَّ تؤدي إلى زيادة ورفع الناتج القوميّ.

=

الإحصاءات في إنجلترا أن التكلفة الشهريَّة للسجين الواحد في عام ١٩٩٨ قد بلغت (٢٠،٠٧٠) جنيه استرليني، بينما التكلفة الشهريَّة للمحكوم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع (١٤١) جنيه استرليني؛ أي أنَّ التكلفة الشهريَّة للمحكوم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع تقدر بقرابة (٧%) من التكلفة الشهريَّة لإيداع المحكوم عليه بالسجن.

المطلب الثالث

أطراف العمل لخدمة المجتمع

هناك العديد من الجهات أو الأطراف التي تلعب دوراً في تطبيق العمل لخدمة المجتمع، وهي تشمل قضاء الحكم وقاضي تطبيق العقوبات، والجهات الإدارية المشرفة على تطبيق العقوبة، والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم، وأخيراً المحكوم عليه، وذلك بإيجاز على النحو التالي:

(**أولاً**) **القضاء الجنائي**:

ويمكن أن نوضح في دور القضاء بين قضاء الحكم وقضاء تطبيق العقوبات وقضاة محاكم الأطفال، وذلك على النحو التالي:

(أ) **قاضي الحكم**: تصدر غالبية الأحكام الخاصة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع أو وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل من قبل قضاة الحكم في محاكم المخالفات (الشرطة) ومحاكم الجنح، أو محاكم الأطفال، وتتمثل مهمة قضاء الحكم في الفصل في الدعوى الجنائية وتفريد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليهم استناداً إلى ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها (م١٣٢-٢٤ ع ف)، ويتمتع قضاة الحكم بسلطة تقديرية في توقيع عقوبة العمل لخدمة المجتمع أم لا، ومدى ملاءتها لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع[1].

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P.15.

(ب) **قاضي تطبيق العقوبات**: يأخذ القانون الفرنسي بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من خلال تخصيص قضاة معينين للإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية. ويتم اختيار قضاة تطبيق العقوبات من ضمن قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى Tribunal de Grande instance، ويتحدد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية بمحل إقامة المحكوم عليه، فإذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة دائم في فرنسا، اختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات قاضي تطبيق العقوبات التابع محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم (م٧١٢-١٠ من ق إ ج ف).

ويختص قاضي تطبيق العقوبات – بالنسبة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع - بتحديد كيفية تنفيذ العمل لخدمة المجتمع من خلال إصدار أمر التنفيذ الذي يجب أن يُخطر به المحكوم عليه، ويحدد هذا الأمر الجهة التي سيتم إنجاز العمل لصالحها، والعمل الذي سيقوم به المحكوم عليه، والجدول الزمني الموضوع لتنفيذه، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أمر التنفيذ في أي وقت بالنظر إلى سلوك وموقف المحكوم عليه[1].

(ج) **قاضي محكمة الطفل**: يحل قاضي محكمة الطفل محل قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع للمحكوم عليهم من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من (١٦- ١٨) عاماً. والعبرة في تحديد اختصاص قاضي محكمة الطفل هو بوقت صدور حكم المحكمة، فإذا كان المحكوم عليه حدثاً، خضع لاختصاص قاضي محكمة الطفل، ولا يختص قاضي محكمة الطفل

(1) IBIDEM.

بالإشراف على تنفيذ عقوبة شخص بالغ، إلا إذا قرر قاضي الحكم ذلك، ويجوز لقاضي محكمة الطفل التنازل عن الاختصاص لصالح قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان المحكوم عليه بالغاً سن (١٨) عاماً، وذلك بسبب شخصيته أو مدة العقوبة المقررة[١].

ويقوم قاضي محكمة الطفل من أجل تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع بتعيين إحدى دوائر القطاع العام التابعة لإدارة الحماية القضائية للشباب، والجهة الطالبة لتشغيل الأحداث، ويجوز لقاضي محكمة الطفل أن يعين مصلحة السجون للإشراف على التنفيذ، إذا كان المحكوم عليه بالغاً من العمر(١٨) عاماً[٢].

(**ثانياً**) **النيابة العامة**:

وهي شعبة من شعب القضاء، وتباشر النيابة العامة في فرنسا وظيفة الاتهام، ولها دور أساسي في جلسات المحاكمة من خلال مرافعتها الشفهية، ولها أن تقترح على المحكمة توقيع العقوبة المناسبة أو القرار الذي يعبر عن مصلحة المجتمع، وخطورة الجريمة ودرجة خطورة المتهم، ولها عند الاقتضاء أن تطلب توقيع عقوبة العمل لخدمة المجتمع على المتهم[٣].

---

(1) IBIDEM.

(2) IBIDEM.

(3) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P.15.

(ثالثاً) الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع:

تتباين الجهات الإدارية التي تشرف على تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع بحسب ما إذا كان المحكوم عليه من المجرمين البالغين أم من الأحداث، فبالنسبة للطائفة الأولى، تختص مصلحة السجون بالإشراف على التنفيذ العقابي، على خلاف إدارة الحماية القضائية للشباب التي تختص بالإشراف العقابي بالنسبة للطائفة الأخيرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) **مصلحة السجون**: تعرف مصلحة السجون بـ Le service pénitentiaire d'insertion et de probation، وهي الجهة الإدارية المختصة بمتابعة التنفيذ العقابي في فرنسا تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، ومنها عقوبة العمل لخدمة المجتمع، وتختص مصلحة السجون بمهمة تقديم العون في اتخاذ القرارات القضائية وتنفيذ قرارات العمل لخدمة المجتمع. وتضطلع مصلحة السجون بمباشرة الأمور التالية[1]:

١- إجراء مقابلة لتقييم موقف المحكوم عليه، والاتصال بالجهات التي يمكن أنَّ تستقبل المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته، وتوفير المعلومات اللازمة عنها.

٢- التأكد من صلاحية المحكوم عليه لأداء العمل من خلال طلب شهادة طبية، وإعداد العناصر اللازمة لأمر التنفيذ، كتحديد طبيعة العمل، وجدوله الزمني، وتاريخ البدء فيه... الخ.

---

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P.16.

٣- إتمام الشكليات الإدارية لتسجيل الشخص المعني كالإجراءات الخاصة بالتأمين الصحي، وتوفير المساعدات الاجتماعية أو المادية للمحكوم عليه التي يتطلبها موقفه كلما أمكن ذلك كقسائم الانتقال، وتذاكر الخدمة ...الخ.

٤- الاتصال بالجهة المستقبلة بشكل دوري ومنحهم نسخة من أمر التنفيذ الذي وقعه قاضي تطبيق العقوبات.

٥- ضمان حسن سير العمل لخدمة المجتمع مع الرجوع إلى الجهة المستقبلة إذا لزم الأمر من خلال زيارة مكان العمل.

٦- إخطار قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة التنفيذ وبصفة خاصة عند وقوع أي حادث وفي نهاية تنفيذ العمل لخدمة المجتمع.

(ب) **إدارة الحماية القضائية للشباب**: وهي الجهة التي تختص بمُتابعة تنفيذ عقوبة العمل بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث، وتقوم بذات المهام المخولة لمصلحة السجون في شأن تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع. وتهدف هذه الإدارة إلى الحفاظ على العلاقات مع الوكالات الشريكة لتحسين وتبسيط تنفيذ العمل لخدمة المجتمع، والمساهمة في متابعة تنفيذها باعتبارها إجراءً تربوياً[1].

(**رابعاً**) **المؤسسات المستقبلة**:

تضمن قانون العقوبات الفرنسي النص على الجهات التي يمكن تنفيذ العمل لخدمة المجتمع لصالحها، وهي:

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P.16-17.

(أ) أشخاص القانون العام التابعة للدولة أو السلطات المحلية كالمستشفيات والمدارس... الخ.

(ب) الجمعيات المكلفة بتنفيذ الأعمال لخدمة المجتمع التي تمت الموافقة عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

(ج) الأشخاص الاعتبارية في القانون الخاص المكلفة بمهام الخدمة العامة، وتلك المخولة بموجب القانون رقم (٢٠٠٧-٢٩٧) الصادر في ٢٠٠٧/٣/٥ بشأن الوقاية من الانحراف، حيث سعى المشرع الفرنسي لتشجيع زيادة فرص العمل لخدمة المجتمع، والسماح لبعض الجهات كشركات نقل الركاب، والشركات الخاصة المُكلفة بالخدمة العامة أو هيئات الإسكان مُنخفض الدخل[1].

(خامساً) المحكوم عليه:

يُعد المحكوم عليه من أهم أطراف عقوبة العمل لخدمة المجتمع على اعتبار أنه من يقوم بأدائها، وقد يكون المحكوم عليه شخصاً بالغاً أو حدثاً يتراوح سنه ما بين (١٦-١٨) عاماً، وتكون العبرة في تحديد سن المحكوم عليه بوقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يجوز تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع عمن قل عمره عن (١٦) عاماً وقت وقوع الجريمة.

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P.18.

ويتطلب القانون ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه من حيث المبدأ على عقوبة العمل لخدمة المجتمع، ويتم إخطاره بالالتزامات المُقررة عليه في جلسة النطق بالحكم، ويلتزم المحكوم عليه بتقديم شهادة طبية تثبت قدرته على العمل المُقرر وعدم وجود أية ظروف خطيرة تؤثر على زملائه من العمال الآخرين.

كما يتطلب القانون أن يقدم المحكوم عليه ما يبرر أي تغيير في وضعه سواء أكان هناك تغييراً في وظيفته أو مسكنه، أو خلاف ذلك، والحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات قبل أي تحرك قد يؤثر على تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

ويترتب على إخلال المحكوم عليه أو عدم امتثاله للالتزامات المقررة أو عدم تنفيذ العمل المقرر، تعرضه للمحاكمة الجنائية، أو التنفيذ عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات بالعقوبات المقررة سلفاً من قضاء الحكم، أو إلغاء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل.

المبحث الثاني

أحكام العمل لخدمة المجتمع

تمهيد:

يتسم العمل لخدمة المجتمع باعتباره عقوبة بديلة للحبس، أو كتدبير في إطار نظام وقف التنفيذ، أو في إطار التسوية الجنائية بشروط وإجراءات قانونيَّة خاصة به، فضلاً عما يترتب عن تنفيذ هذا النظام من آثار قانونيَّة، وفيما يلي نتناول هذه الشروط القانونيَّة لتطبيقه والقواعد المُنظمة له وإجراءاته وآثاره القانونيَّة في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تطبيق العمل لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: القواعد المُنظمة للعمل لخدمة المجتمع.

المطلب الثالث: إجراءات وآثار العمل لخدمة المجتمع.

المطلب الأول

شروط تطبيق العمل لخدمة المجتمع

تختلف شروط تطبيق العمل لخدمة المجتمع بحسب صورته، وفيما يلي نستعرض الشروط القانونيَّة لتطبيق العمل لخدمة المجتمع كعقوبة بديلة، وكتدبير في إطار نظام وقف التنفيذ، وفي إطار التسوية الجنائية، وذلك في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط القانونيَّة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع.

الفرع الثاني:الشروط القانونية لنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع.

الفرع الثالث: الشروط القانونية للعمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيّة.

الفرع الأول

الشروط القانونيَّة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع

حرص القانون الفرنسي على الأخذ بعقوبة العمل لخدمة المجتمع كبديل لعقوبة الحبس، حيث يتطلب تطبيقها ضرورة توافر بعض الشروط الخاصة بطبيعة الجريمة والبعض الآخر الخاص بمُرتكبيها، وذلك على النحو التالي:

(**أولاً**) **الشروط المُتعلقة بالجريمة وعقوبتها (الجنح المعاقب عليها بالحبس)**:

تطبق عقوبة العمل لخدمة المجتمع باعتبارها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في جرائم مُحددة، حيث أشارت الإحصاءات التي أجريت في فرنسا إلى ذيوع تطبيقها في جرائم الأموال كالسرقة وإخفاء الأشياء المسروقة، وجرائم القتل والإصابة الخطأ، وبعض جرائم المرور، لاسيما قيادة مركبة في حالة سكر[1].

وقد اشترط القانون الفرنسيّ في المواد أرقام (٨/١٣١ و٢٢/١٣١ وحتى ٢٤/١٣١ ع ف) تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة بديلة في جرائم الجنح

(1)GAILLARDOT (D.), Op. Cit., P.687.

المُعاقب عليها بعقوبة الحبس، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمُخالفات الواردة في قانون المرور كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المُخدرات الواردة في المادتين (٢/٢٣٤ و٣/٢٣٤ من قانون المرور الفرنسيّ)، ومخالفات الإتلاف والإيذاء[١].

وقد ذهب البعض[٢] أنَّ القانون الفرنسيّ قد حدد الجرائم محل تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع بالجنح المُعاقب عليها بالحبس دون أنَّ يضع شروطاً مُعينة لنمط الجريمة، أو درجة خطورتها، أو درجة خطورة مرتكبها، ودون أنَّ يشترط حدوداً مُعينة لمدة عقوبة الحبس، إلا أنّنا نرى أنَّ المشرع الفرنسيّ قد قصد التوسع في تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع كبديل لعقوبة الحبس، دون أنَّ يقيد ذلك بحد مُعين، فضلاً عن أنَّ قاضيّ تطبيق العقوبات غالباً ما يجري فحصاً للمحكوم عليه لاختيار العمل المُلائم لطبيعته.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النفض الفرنسية قد قضت في حكم لها في هذا الشأن بقولها إن الشروط المحددة في المادة ("٣/٤٣" من قانون العقوبات" والتي أصبحت "٨/١٣١" من قانون العقوبات الجديد) لإمكان الحكم بهذه العقوبة البديلة (العمل لخدمة المجتمع) هي شروط آمرةCondition impérative[٣]؛ أي لا يجوز الخروج عليها.

---

(1) Les 20 ans du travail d'intérêt général, www. Ca- Poitiers. Justice.fr

(٢) د. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(3)Cass. Crim. 26 Nov. 1986. Bull. Crim. No.359.

مشار إليه د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٢٦٠-٢٦١، هامش رقم (١).

(ثانياً) الشروط المُتعلقة بشخص المحكوم عليه:

تتمثل الشروط الخاصة بشخص المحكوم عليه في أن يكون من المُجرمين قليلي الخطورة، كالمجرمين المبتدئين والأحداث. ويقصد بالمُجرمين المُبتدئين أولئك الذين يرتكبون الجريمة بمحض الصدفة، دون أنَّ يكون لديهم أيّة خطورة إجراميَّة أو ميل إجراميّ لارتكابها، وبالتالي يخرج المُجرمين الخطرين ومُعتادي الإجرام من الخضوع لهذا النظام، وذلك بالنظر إلى ضرورة خضوعهم لبرامج إصلاحيَّة داخل السجون، للعمل على إصلاحهم ونزع عوامل الإجرام لديهم(١).

ولذلك تطلب جانب من الفقه الفرنسيّ(٢) ضرورة أنَّ تقوم المحكمة بالتثبت قبل الحكم بعقوبة العمل لخدمة المجتمع بأنّها الجزاء الوحيد المُناسب للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصيَّة والاجتماعيَّة. إلا أنَّ المشرع الفرنسيّ يستثنى من تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع بعض الطوائف كالعسكريين، حيث لا يُطبق هذا النظام فى المحاكم العسكريَّة(٣).

بينما يقصد بالأطفال المُجرمين من لا يتوافر لديهم الأهليَّة الجنائيّة؛ أيّ من يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة، وهم غالباً ما لا يتوافر لديهم خطورة إجراميَّة، وإنّما غالباً

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٣ كان يتطلب في المتهم الذي تطبق عليه عقوبة العمل لخدمة المجتمع ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ، ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد ألغى هذا الشرط. د.شريف سيد كامل، بدائل الحبس، مرجع سابق، ص٢٩٢، هامش رقم(٩٤).

(2)SEREVENS (R.): Le travail d'intérêt général, R. D.P.C. 1992, P.9.

(٣) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٢٥.

ما يكون ارتكابهم للجريمة بمحض الصدفة أو بسبب أمور لا دخل لإرادتهم فيها، وغالباً ما تُقرر التشريعات المُقارنة مُعاملة جنائيَّة خاصة تتناسب مع طبيعة سنهم.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ العمل لخدمة المجتمع يُعد من التدابير المُقيدة للحريَّة المُناسبة للأحداث؛ إذ تعمل على تواجدهم في الوسط الحر دون سلب حريتهم، ويبرر ذلك طبيعة الأطفال المُجرمين الذين من السهل تلقينهم وإخضاعهم للعمل من غيرهم من المجرمين البالغين.

وجدير بالذكر أنَّ المشرع الفرنسيّ يقصر تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع على الأحداث الذين يتراوح أعمارهم ما بين (١٦-١٨) عاماً من خلال تقرير مُعاملة جنائية أخف من المُعاملة الجنائيّة المُقررة للبالغين (١٢٠ ساعة للأحداث مُقابل ٢٤٠ ساعة للبالغين)، إلا أنَّ الأمر رقم (٤٥-١٧٤) الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ جعل مُدة العمل المُقررة للأحداث هي بذاتها المُدة المُقررة للبالغين لتصل في الوقت الراهن إلى (٢١٠ ساعة للبالغين والأحداث)، وإن كان في ذلك تشدداً في المعاملة العقابية للمجرمين الأطفال؛ إذ كان من الأحرى تخفيف مقدار عدد ساعات العمل المقررة لهم عن تلك المقررة للمجرمين البالغين.

(٢) حضور الشخص لجلسة المحاكمة وقبوله الخضوع للإجراء:

يتطلب تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسي ضرورة حضور المُتهم جلسة النطق بالحكم، وقد ألزم المشرع الفرنسي القاضيّ قبل النطق بالحكم أنَّ يعلن المتهم بحقه في رفض أداء العمل لخدمة المجتمع، ويتلقى إجابته (م"١٣١-٨/ فقرة ٢" ع ف)، وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه لا يمكنه أن يفوض محاميه كتابة بقبول هذه العقوبة، وبالتالي فإن تطبيقها لا يكون إلا بحضور المحكوم عليه بنفسه.

الفرع الثاني

الشروط القانونيَّة لنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل

عرف القانون الفرنسيّ تطبيق نظام وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالعمل لخدمة المجتمع، حيث كرَس قانون١ يونيو ١٩٨٣ أحكام هذه الصورة في المواد (٧٤٧-١ وما يليها إ ج ف)، والمواد (١٣٢/٥٤- ١٣٢/٥٧ ع ف)، وهى صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بعمل لخدمة المجتمع(١).

وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشرع الفرنسيّ لم يضع شروطاً خاصة لهذا النظام تختلف عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لذلك أحالت المادة (١٣٢/٥٤ع ف) إلى المادتين (١٣٢/٤٠ و١٣٢/٤١ع ف) الخاصتين بالوضع تحت الاختبار لبيان شروط وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع، حيث يتطلب ذلك ضرورة توافر شروط قانونيَّة خاصة بالجريمة وعقوبتها، وبشخص المحكوم عليه، وهي غالباً ما تتماثل مع الشروط القانونيَّة الخاصة بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها:

تطلبت المادة (١٣٢/٤١ ع ف) شروطاً خاصة بالجريمة وعقوبتها، حيث يقتصر تطبيق هذا النظام فى حال الحكم في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويشترط في هذه الجرائم أن تكون من الجرائم

(1)BOYER (B.M): Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assortis de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, R.S.C., 1990, P.310.

العاديـةcrime ou delit de droit commun (الفقـرة الأولـى مـن المـادة ١٣٢/٥٤، والفقرة الأولى من المادة ١٣٢-٤١ ق ع ف) ، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيقه بعض الجرائم كجرائم المُخالفات حتى لو كانت من مُخالفات الدرجة الخامسة[١]، فضلاً عن استبعاد الأحكام الصادرة في غير جرائم القانون العام كالجرائم السياسية[٢].

ومن الجدير بالذكر أن المُشرع الفرنسيّ قصر تطبيق هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس فقط، دون العقوبات الأخرى كالغرامة وأيام الغرامة والعقوبات السالبة أو المُقيدة للحقوق أو العقوبات التكميليَّة المنصوص عليها في المادتين (١٣١/٦-١٣١/١٠ ع ف)[٣]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ عقوبة الحبس التي لاتزيد على خمس سنوات، على الرغم من أنّها عقوبة جنحة، إلا أنّه قد يُحكم بها في جنايَّة.

(**ثانياً**) **الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه**:

يتطلب تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع شروطاً خاصة بالشخص المحكوم عليه، وذلك على النحو التالي:

(أ) **أنَّ يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً** personne physique: وليس شخصاً معنوياً، فقد أشار المشرع الفرنسيّ إلى ذلك صراحة في الفقرة الأولى من

(١) د.عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي،ط٢،دار النهضة العربية،٢٠٠٦،ص١٥٤.

(2)LOURDJANE (A.): La probation en France, Rev. Pen., 1977, p.46.

(3) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.): Droit Pénal général, op. cit., P.512.

المادة (٤٠/١٣٢) ع ف، وهو ما يتفق مع طبيعة هذه الصورة من وقف التنفيذ التي تفترض مجموعة من الالتزامات يقوم بها الشخص الطبيعي[١].

(ب) **جواز أنَّ يكون المحكوم عليه شخصاً عائداً**: ومنذ إقرار القانون الصادر في ٢٠٠٥/١٢/١٢ بشأن العود للجريمة، أصبح من الممكن النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل على شخص مع الأخذ في الاعتبار بماضيه الإجرامي، فالمشرع الفرنسيّ لم يشترط في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام أنَّ يكون مُبتدئا، فيجوز أن يكون عائداً[٢]، وهو ما برره جانب من الفقه الفرنسيّ[٣] بأنَّ المشرع الفرنسيّ لم يشترط خلو صحيفة الحالة الجنائيّة للمحكوم عليه من الأحكام لتطبيق هذا النظام.

ومع ذلك فقاضي الموضوع لا يمكنه النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل في مواجهة شخص سبق أن حُكم عليه مرتين بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لجرائم مُماثلة أو مُشابهة أو كان في حالة عود قانوني (المادة ١٣٢-٥٦ و١٣٢-٤١ من قانون العقوبات)، فإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة إيذاء عمدي، أو عنف أو اعتداء

---

(١) د.عمر سالم، مرجع سابق، ص١٥٣.

(2) Circulaire de 14 mai 1993, Commentaires des dispositions législatives du code pénal; code pénal 1994, Septième édition, Litec, Paris, P.335.

ومن الفقه العربي: د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص٩٢، د. أحمد لطفي السيد: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور بشبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني www.bahrainlaw.net/post608.html

(3)STEFANI (G.),LEVASSEUR (G.),ET BOULOC (B.),Op.Cit,No. 734, P.511.

جنسي، أو جريمة ارتكبت في ذات الظروف المشددة، فإنه يجوز للقاضي النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل في مواجهة شخص سبق الحكم عليه بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لجرائم مُماثلة أو مُشابهة، أو كان في حالة عود قانوني (المادة ١٣٢-٥٦ و ١٣٢-٤١ ع ف)، وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات، فإن خيار فرض عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة أصلية أو تكميلية يظل مُمكناً[١].

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، وإنّما توسع المشرع الفرنسيّ في نطاق الجرائم التي يُطبق عليها نظام وقف التنفيذ مع العمل لخدمة المجتمع، حينما يكون المحكوم عليه في حالة عود قانونيّ، بأنَّ يطبق هذا الإجراء على الشخص العائد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريَّة لا تتجاوز عشرة سنوات.

وتُطبق هذه الصورة من العمل لخدمة المجتمع كذلك على المُجرمين الأحداث الذين يتجاوز عمرهم (١٦) سنة، وبالتالي فإنَّ نطاق تطبيقه يكون أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة بديلة بحد ذاتها. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الصورة من العمل لخدمة المجتمع تسمح للقاضيّ بتطبيق العمل في الحالة التي لا يمكن فيها منح وقف تنفيذ العقوبة بسبب الإدانة السابقة[٢].

(ج) **ضرورة موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام**: استلزم المشرع الفرنسيّ ضرورة حضور الشخص المحكوم عليه لجلسة المحاكمة، وتطلب

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.10.

(2) Circulaire de 14 mai 1993, Commentaires des dispositions législatives du code pénal; Op. Cit., P.336.

ومن الفقه العربي: د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات، مرجع سابق، ص٩٢.

أيضاً ضرورة الحصول على موافقته للخضوع لهذا الإجراء، وبالتالي فإنَّه لا يجوز النطق به إذا ما رفضه المُتهم أو لم يكن موجوداً في الجلسة (م٥٤/١٣٢ع ف) [١].

وقد ثار خلاف لدى الفقه الفرنسيّ حول تطلب المُشرع الفرنسيّ لهذا الشرط، فذهب جانب من الفقه الفرنسيّ[٢] إلى أنَّ المشرع الفرنسيّ لم يرد أنَّ يجعل من رضاء المتهم شرطاً حقيقيّاً لتطبيق هذا الإجراء، وإنّما يكتفي المُشرع بأنَّ يقوم رئيس المحكمة بإعلام المُتهم قبل الحكم بحقه في رفض وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، بينما انتقد البعض[٣] هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ المُساواة في تطبيق العقوبة، حيث يكفي رفض المحكوم عليه لهذا الإجراء حتى يمتنع تطبيقه، فضلاً عن عدم كفاية هذا الإجراء لتحقيق الردع العام.

ويذهب جانب من الفقه الجنائيّ[٤] – وبحق- إلى أنَّ هذا الإجراء يتطلب قيام الشخص بأداء أعمال مُعينة، وهو ما يتطلب ضرورة الحصول على موافقته إعمالاً لنص المادة الرابعة من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، والمادة الثامنة من عهد نيويورك لمنع العمل الجبريّ.

---

(1)Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.10.

(2)STEFANI(G.), LEVASSEUR(G.), ET BOULOC(B.), Op.Cit, No. 759.

(3)PRADEL (J.): Les nouvelles alternatives a l'emprisonnement crées par la loi 10 juin 1983, D. 1984, Chr. P. 113.

(٤) د.عمر سالم، مرجع سابق، ص١٨١.

(د) **إنذار المحكوم عليه**: ألزم المشرع الفرنسيّ المحكمة بإنذار المحكوم عليه – إذا كان حاضراً- بالنتائج التي يمكن أنَّ تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه، وإبلاغه أيّضاً بإمكانيَّة أنَّ يصبح الحكم كأنَّ لم يكنَّ comme non avenue إنَّ هو سلك مسلكاً طيباً(م١٣٢/٤٠ ع ف)، إلا أنَّ قضاء محكمة النقض الفرنسيّة ذهب إلى أنَّ غيبة هذا الإنذار لايترتب عليه البطلان[١].

(هـ) **خضوع تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار نظام وقف التنفيذ للسلطة التقديرية للقاضي**: وتجدر الإشارة إلى أنَّ توافر هذه الشروط السالف الإشارة إليها لا يعني تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع بقوة القانون، فتطبيق هذا النظام يخضع للسلطة التقديريَّة للقاضيّ، فقد تتوافر هذه الشروط، ولكنه يقدر – بعد تمحيص ظروف الجريمة وشخصية المُجرم – أنَّ تأهيل المحكوم عليه يستوجب تنفيذ عقوبة الحبس[٢].

الفرع الثالث

الشروط القانونيَّة للعمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيّة

يتطلب القانون الفرنسيّ لتطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيّة ضرورة توافر شروطاً خاصة ورد النص عليها في المادة(٤١-٢إ ج ف)، وتتمثل تلك الشروط فيمايلي:

---

(1)CASS. CRIM. 25th Nov. 1975, B. C. no. 256.

(٢) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص١٥٧.

(١) قانونية التسوية الجنائيّة:

أي أن يكون تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيّة في الجرائم التي نص عليها المُشرع الفرنسيّ، وهي جرائم الجنح والمُخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤١-٢ و٤١-٣ إ ج ف). وبالتالي فإن العمل لخدمة المجتمع يُطبق على جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو تلك المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، والمخالفات من الدرجة الخامسة، ويخرج من نطاق تطبيق التسوية الجنائية الجرائم السياسية وجرائم الصحافة، وجرائم القتل الخطأ[١].

(٢) أن تكون الدعوى في حوزة النيابة العامّة:

أي ألا تكون قد رفعت إلى المحكمة المُختصة سواء أكان ذلك عن طريق النيابة العامّة أو المجني عليه[٢]، فإذا كانت النيابة العامّة حركت الدعوى الجنائيّة بالطريق العادي أو كان المجني عليه قد حركها بطريق الادعاء المباشر أمام قاضيّ التحقيق، فلا يجوز اللجوء إلى تطبيق العمل بلا أجر في إطار التسويَّة الجنائية.

---

(١) أنظر للمؤلف: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط١، ٢٠١١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧٠.

(2) PRADEL (J.): Une consécration de "plea bargaining" à la française la composition pénale instituée par la loi no. 99-515 du 23 juin 1999, Recueil Dalloz 1999, no.36/Hebdomadaire 14 oct. 1999, Chron, P.381; VOLFF (J.): La composition pénale: un essai manqué, Gaz. Pal. 2000,P.2;RASSAT(M-L): Traité de procédure pénale, PUF,2001,P.493.

(٣) أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً:

يشترط القانون الفرنسيّ صراحة أنَّ يتم اقتراح التسويَّة على الشخص الطبيعي، ويشترط الفقه الجنائي[١] أن يكون الشخص بالغاً؛ أيّ أنَّ يكون قد تجاوز سنه الثامنة عشر (سن الرشد الجنائيّ)، ويبرر الرأي السابق ذلك بأن التسويَّة الجنائيّة تنطوي على قدر كبير من الإكراه استناداً للتدابير التي يتم اقتراحها عليه، وبالتالي فلا ينبغي أنَّ يمتد تطبيقها إلى المتهمين الأحداث[٢]. وعليه فإنَّ الأهليَّة المُتطلبة في الجاني هي الأهليَّة الجنائيّة، بمعنى أنَّ يكون الجاني بالغاً سن الرشد الجنائيّ لحظة ارتكاب الجريمة[٣].

أما الجناة الأحداث، فقد أجاز المُشرع الفرنسيّ تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار التسوية الجنائية على الحدث الذي لا يقل سنه عن (١٣) عاماً إذا كان يبدو أن هذا الإجراء يتفق مع شخصيته (م ٧-٢ من المرسوم الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ بشأن جنوح الأحداث)، إلا أن القانون الفرنسي في الواقع لا يسمح بعمل الشخص الذي يقل سنه عن (١٤) سنة (م ل٤١٥٣-١ من قانون العمل)، وبالتالي فإن العمل بلا أجر لا يُطبق على من يقل سنه عن (١٦) سنة[٤].

---

(1) SAAS (C.) : De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R. S. C, 2004, p.833.

(2) SAAS (C.) : De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R. S. C, 2004, p.833.

(3) LEBLOIS-HAPPE (J.) : De la transaction pénale à la composition pénale. Loi n° 99-515 du 23 juin 1999, JCP, 2000. I.198, p. 68.

(4) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, op.cit.,P.34.

(٤) **إقرار المتهم بالجريمة**:

يشترط لتطبيق العمل بلا أجر في إطار التسويَّة الجنائيّة أنَّ يقر المُتهم بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، فقد نصت المادة (٤١-٢) إجراءات على أنّه يمكن للمدعي العام أنَّ يقترح التسويَّة الجنائيّة على الشخص الطبيعي الذي يقر بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم...[١]، وعليه فإنّه لا يجوز اللجوء إلى التسويَّة الجنائيّة إذا لم يقر الجاني بارتكاب الجريمة[٢].

(٥) **موافقة المتهم والقاضيّ على التسويَّة**:

تعتبر موافقة المتهم من الشروط الأساسيَّة لتطبيق العمل بدون مقابل في إطار التسويَّة الجنائيّة، وقد أشترط المشرع ضرورة توافر موافقة المُتهم في مراحل التسويَّة المُختلفة سواء في مرحلة اقتراح التسويَّة باعترافه الجريمة وإثبات موافقته في محضر رسمي أو في مرحلة تنفيذ التسويَّة من خلال التنفيذ الاختياريّ للتدابير المُقترحة. فإذا اعترض المتهم على تنفيذ تدابير التسويَّة، اعتبرت التسويَّة كأنَّ لم تكن، ويتم تحريك الدعوى الجنائيّة[٣].

ويرى رأيّ في الفقه الفرنسيّ[٤] أنَّ صمت المتهم عن قبول إجراء التسويَّة يعد من قبيل الرفض، وهذا الرأيّ يستند إلى احترام حق الشخص في الصمت. كما يتطلب

---

(1) SAAS (C.) : De la composition pénale, Op. Cité., p.835.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبدالعال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٨٦.

(٣) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣٨.

(4) SAAS (C.) : De la composition pénale, Op. Cité., p.837.

القانون ضرورة موافقة القاضيّ (رئيس المحكمة الابتدائية في جرائم الجنح وقاضي محكمة الشرطة في جرائم المخالفات أو القاضي الذي يُعين لذلك، أو قاضي محكمة الطفل إذا كان المتهم حدثاً) على إجراء التسويَّة، وعلى الرغم من أنَّ هذه الموافقة مُقيدة أو مُحدودة من خلال اقتصار دور القاضيّ على إقرار التسويَّة المعروضة عليه والتصديق عليها أو رفضها، دون أنَّ يمتد دوره إلى تعديل الاتفاق، إلا أنَّ هذه الموافقة ضرورية للقول بصحة وقانونيَّة إجراء التسويَّة الجنائيّة[1].

المطلب الثاني

القواعد المُنظمة للعمل لخدمة المجتمع

نتناول فيما يلي القواعد المُنظمة للعمل لخدمة المجتمع من خلال التطرق إلى الالتزامات الواقعة على المحكوم عليه، والقواعد الخاصة بالعمل لخدمة المجتمع، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الواجبات الواقعة على عاتق المحكوم عليه.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالعمل لخدمة المجتمع.

(١) د. أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص٣٨٢.

الفرع الأول

الواجبات الواقعة على عاتق المحكوم عليه

تختلف الالتزامات الواقعة على المحكوم عليه في العمل لخدمة المجتمع بحسب طبيعة العمل سواء أكان العمل كعقوبة مُستقلة أو في إطار إجراء وقف التنفيذ أو إجراء التسويَّة الجنائيّة، وفيما يلي نستعرض هذه الواجبات على النحو التالي:

(أ) **الالتزام بالخضوع لفحص الشخصيَّة من قبل قاضيّ تطبيق العقوبات**: يسبق مرحلة تنفيذ العمل لخدمة المجتمع مرحلة تمهيديَّة، تتمثل في ضرورة إجراء فحص لشخصيَّة المحكوم عليه، لتحديد أطر تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع، وغالباً ما يتولى تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع قاضيّ تطبيق العقوبات، الذي يتم إخطاره من قبل النيابة العامّة بمنطوق الحكم، حيث يتولى بعد ذلك استدعاء المحكوم عليه لفحص شخصيته، وتحديد الإطار التنفيذيّ للعقوبة.

ولاشك أنَّ فحص شخصيَّة المحكوم عليه يتطلب التزام المحكوم عليه بالحضور لقاضيّ تطبيق العقوبات في الموعد المُقرر لذلك، فضلاً عن ضرورة تعاون المحكوم عليه مع القائمين على فحص الشخصيَّة لتحديد الظروف الشخصيَّة والصحيَّة والاجتماعيَّة والمهنيَّة الخاصة بالمحكوم عليه، حتى يمكن تحديد أوجه تنفيذ العقوبة بالشكل الذي يحقق أغراض العقوبة.

وقد يتطلب إجراء فحص الشخصيَّة ضرورة خضوع المحكوم عليه للكشف الطبي، لتحديد مدى إمكاناته الصحيَّة لأداء العمل المكلف به، ويترتب على إخلال المحكوم عليه بالحضور أمام قاضيّ تطبيق العقوبات، أو الالتزام بالخضوع للفحص الطبيّ، قيام قاضيّ تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامّة التي تتولى اتخاذ إجراءات

مُعاقبته بعقوبة سالبة للحريَّة، وغالباً ما تكون العقوبة الأصليَّة للجريمة، في حال الحكم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع، أو السير في إجراءات الدعوى الجنائيّة في حال الإخلال بالعمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيّة.

(ب) **الالتزام بأداء العمل المكلف به على وجه صحيح**: يمثل الالتزام بأداء العمل جوهر العمل لخدمة المجتمع، وينبغي على المحكوم عليه أداء العمل المُقرر بشكل فاعل وعلى الوجه المبين، ويخضع أداء المحكوم عليه لمُراقبة المؤسسة العامة أو الجهة المُستقبلة التي يقوم المحكوم عليه بأداء العمل لصالحها.

ويترتب على انتهاء المحكوم عليه من أداء العمل المُقرر له حصوله إلى شهادة تفيد إنهائه للعمل، أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزام بالعمل من خلال عدم الالتزام بمواعيد وساعات العمل، أو عدم أداء العمل على الوجه الصحيح، فإنه يجوز لمأمور الاختبار القضائيّ أو المسئول على الجهة المُستقبلة للمحكوم عليه إخطار قاضيّ تطبيق العقوبات بذلك، والذي يتولى بدوره إخطار النيابة العامّة لتوقيع العقوبة الأصلية على المحكوم عليه، في حال الحكم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع، أو السير في إجراءات الدعوى الجنائيّة في حال الإخلال بالعمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيّة.

(ج) **الالتزام بأداء العمل في المواعيد المحددة قانوناً**: يتفرع عن الالتزام بأداء العمل ضرورة التزام المحكوم عليه بالمواعيد القانونيَّة المُقررة لأداء العمل، وكذا عدد ساعات العمل المُقررة لأداء العمل، وهو أمر بديهيّ، ومن ضمن مُتطلبات هذا العمل، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يحدد فترة زمنيَّة مُحددة يتم خلالها تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع، حيث يُلزم المحكوم عليه بأداء العمل

خلال ثمانية عشر شهراً، إلا أنه يجوز للقاضيّ إنهاء عقوبة العمل لخدمة المجتمع في حال قضاء المحكوم عليه عدد ساعات العمل الواجب عليه القيام بها حتى ولو لم تنقضي فترة الثمانية عشر شهراً(م١٣٢-٢٢ع ف).

ويترتب على إخلال المحكوم عليه بالمواعيد المُحددة للعمل، جواز قيام الجهة المُستقبلة بإخطار قاضيّ تطبيق العقوبات الذي يتولى إخطار النيابة العامّة لتقرير العقوبة الأصليَّة، وتجدر الإشارة إلى أنّه عند تقرير مُعاقبة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريَّة، فإنه يوضع في الاعتبار عدد ساعات العمل التي كان المحكوم عليه قد نفذها في تقدير عقوبة الحبس المُقرر توقيعها عليه.

(د) **الالتزام بتدابير المراقبة التي تطبق بقوة القانون**: تجدر الإشارة إلى أنّه يقع على عاتق المحكوم عليه بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع- بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بأداء العمل السالف الإشارة إليها- التزامات أخرى خاصة بالخضوع لتدابير الرقابة التي تطبق بقوة القانون المنصوص عليها في المادة (١٣٢-٥٥ ع ف)، والتي تتمثل فيمايلي:

١- الاستجابة لكافة دعوات قاضيّ تطبيق العقوبات أو المُساعد الاجتماعيّ المُعين(١).

٢- الخضوع للفحوص الطبية اللازمة، وذلك قبل تنفيذ العمل للتأكد من خلوه من أمراض مُعدية قد تصيب غيره من العاملين، والتأكد طبياً من قدرته على أداء العمل المفروض عليه.

(١) عُدل نص المادة المذكورة ليصبح المُساعد الاجتماعي بدلاً من مأمور الاختبار بموجب القانون رقم (٢٠٠٠-٥١٦) المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، المادة (٢/١٢٤).

٣- تبرير أسباب أيّ تغيير في العمل أو الإقامة التي تحول دون أداء العمل لخدمة المجتمع وفقاً للشروط المُحددة.

٤- الحصول على إذن مُسبق من قاضىّ تطبيق العقوبات لأي تحرك من شأنه إعاقة تنفيذ العمل لخدمة المجتمع وفقاً للشروط المُحددة.

٥- استقبال زيارات المُساعد الاجتماعيّ وتقديم كل المُستندات والوثائق المُتعلقة بتنفيذ العقوبة.

ويجب على المحكوم عليه أيضاً الرضاء بالخضوع للالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٣٢-٤٥ ع ف) التي يفرضها القاضيّ بشكل خاص وتلك التي يحددها خلال فترة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً، وهو ما سوف نشير إليه لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أيّ إخلال بتدابير الرقابة المنصوص عليها في إطار وقف التنفيذ، فإن المُساعد الاجتماعيّ يخطر قاضيّ تطبيق العقوبات الذي يُمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجنح، والتي يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وتحديد عمل آخر يُنفذ لخدمة المجتمع، أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً[١].

(هـ) **الالتزام بالتدابير التي يفرضها القاضيّ**: أجاز القانون الفرنسيّ لقاضيّ الحكم أو قاضيّ تطبيق العقوبات أن يفرض التزامات لم ينص عليها المُشرع، إذا رأى أنّها لازمة لتأهيل المحكوم عليه، ويتعين على القاضيّ أنَّ يختار من

(١) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٤٥٩.

هذه الالتزامات الخاصة التي أوردتها المادة (١٣٢-٤٥ ع ف)[1]، والتي تتمثل فيما يلي:

١- مُمارسة نشاط مهنيّ مُحدد أو مُتابعة دراسة أو تكوين مهني.

٢- تحديد إقامته في مكان مُحدد.

٣- الخضوع للفحص الطبي أو العلاج ولو ترتب على ذلك الإقامة في مُستشفى لأجل العلاج.

٤- تقديم ما يُثبت مُساهمته في النفقات الأسرية، أو تقديم ما يُثبت براءة ذمته من النفقة المدين بها.

٥- إصلاح الأضرار التي ترتبت على ارتكاب الجريمة – بصفة كاملة أو جزئية- حسب ظروفه، حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية.

٦- تقديم ما يُثبت براءة ذمته من المبالغ المُستحقة عليه للخزينة العامّة بسبب الحكم الذي صدر ضده وذلك مع مُراعاة ظروفه.

٧- الامتناع عن قيادة سيارات مُعينة تحدد بواسطة قانون المرور.

٨- عدم مُعاودة العمل في النشاط الذي بسببه أو بمُناسبته ارتكبت الجريمة.

٩- الامتناع عن الظهور في أماكن مُحددة.

١٠- عدم الدخول في أيّ مُراهنة خاصة في تنظيم المراهنات المُرخص بها.

---

(1)STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.): Droit Pénal général, op. cit., No. 741, P.514.

١١- عدم التردد على حانات الخمور.

١٢- عدم التردد على بعض المحكوم عليهم خاصة المُساهمين في الجريمة.

١٣- عدم الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص خاصة المجنيّ عليهم.

١٤- عدم حيازة أو حمل السلاح.

١٥- في حالة ارتكاب مُخالفة بسبب قيادة مركبة، يتحمل الجاني على نفقته دورة توعية حول السلامة على الطرق.

١٦- الامتناع عن نشر أي كتب أو عمل سمعيّ أو بصريّ الذي كان الجاني ألفه أو شارك في تأليفه، والذي كان من شأنه كليّاً أو جزئيّاً ارتكاب الجريمة، والامتناع عن أي مُقابلات عامة ترتبط بهذه الجريمة، وأحكام هذه الفقرة لا تُطبق في حالة المحكوم عليهم في جنايَّة أو جنحة الإيذاء العمديّ للحياة والاعتداء الجنسيّ والإيذاء الجنسيّ.

١٧- تسليم الأطفال لمن لهم الحضانة بأمر المحكمة.

١٨- أداء دورة للمواطنة.

١٩- الإقامة خارج المسكن أو إقامة الزوجين، وعند الاقتضاء، الامتناع عن الظهور في المسكن أو الإقامة أو المنطقة المجاورة منه مباشرة، في حالة ارتكاب جريمة ضد الشريك أو الزوج أو الشريك بموجب اتفاق التضامن المدني أو ضد أطفاله أو أطفال شريكه أو الزوج أو الشريك، وإذا لزم الأمر، الخضوع لدورات صحيَّة أو اجتماعيَّة أو نفسيَّة، وأحكام هذه الفقرة تُطبق أيضاً في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الزوج السابق أو شريك اتفاق التضامن المدني، وفي هذه الحالة يكون المسكن المعني هو الخاص بالمجني عليه.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات لا تفرض جميعها على المحكوم عليه، وإنّما ينتقي منها قاضيّ الحكم أو قاضيّ تطبيق العقوبات ما يراه لازماً لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه(م١٣٢-٤٥ ع ف) ويختص بتنفيذ هذه الالتزامات والإشراف عليها من الناحية المادية المُساعد الاجتماعي المختص التابع لمصلحة السجون، أما الإشراف القضائيّ فإنه ينعقد لقاضيّ تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه (م١/٧٣٩ إ ج ف).

ويتمتع قاضيّ تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات الخاصة التي يفرضها قاضيّ الحكم سواء أكان ذلك بفرض التزامات جديدة أو إلغاء بعضها، أو حتى إلغاء هذه الالتزامات كليَّة (م٤/٧٣٩ إ ج ف)، ولكن هذه السلطة قاصرة على الالتزامات الخاصة التي تفرض بموجب المادة (١٣٢-٤٥ ع ف)، ولا تمتد بأيّ حال إلى التدابير التي تُطبق بقوة القانون[١].

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بالعمل لخدمة المجتمع

نستعرض فيما يلي القواعد الخاصة بطبيعة العمل وتحديد مُدته، وبحث مبدأ مجانية العمل، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) القواعد الخاصة بطبيعة العمل:

(أ) هل يتعارض العمل لخدمة المجتمع مع المواثيق الدولية الخاصة بتجريم العمل القسري: تعددت أراء الفقه الجنائيّ حول مدى اشتراط قبول الجاني لتطبيق

(١) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٥.

العمل لخدمة المجتمع، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائيّ[١] إلى عدم وجود تعارض بين إجبار المحكوم عليه على الخضوع للعمل لخدمة المجتمع وبين نص المادة الرابعة من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة التي تحظر العمل الجبريّ.

ويبرر هذا الرأي ذلك بأنّ هذا العمل وإنَّ وصف بأنّه إجباريّ، إلا أنّه يعد الوسيلة المُناسبة لإصلاح طوائف معينة من المحكوم عليهم، فضلاً عن أنَّ العقوبة وما تنطوي عليه من إيلام لا تتوقف على إرادة من تطبق عليه وإنّما يُجبر على تحملها. وعلى خلاف هذا الرأي، يرى جانب آخر[٢] – وبحق- أنَّ تطلب المشرع الفرنسيّ الحصول على موافقة المحكوم عليه على أداء العمل لخدمة المجتمع إنما لتلافي مخالفة ذلك للاتفاقية الأوروبيَّة السالف الإشارة إليها.

(ب) **تحديد الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل لخدمة المجتمع**: يخول القانون الفرنسيّ لقاضي تطبيق العقوبات تحديد الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم من خلال تلقي طلبات الهيئات العامّة والجمعيات من أشخاص القانون العام والقانون الخاص الذين يرغبوا في استقبال المحكوم عليهم (م١٣١-١٧ ع ف) ، حيث يقوم قاضيّ تطبيق العقوبات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، ويجري المشاورات في هذا الشأن، ويقوم بإرسال صورة من الطلب إلى المجلس الإقليميّ للوقاية من الإجرام (م١٣١-١٨ ع ف).

ويتم تحديد الأعمال محل تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع والجهات المُستقبلة للمحكوم عليهم بعد أخذ رأي النائب العام مع الأخذ في الاعتبار الفائدة

(١) د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس، مرجع سابق، ص٢٧٢.
(٢) د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص١٨١.

الاجتماعيَّة للأعمال المُقترحة والآمال المعقودة على التأهيل الاجتماعيّ أو المهنيّ التي تقدم للمحكوم عليه (م١٣١-١٩ ع ف) [١].

وتجدر الإشارة إلى أنّه على الرغم من عدم تحديد المُشرع الفرنسيّ الأعمال محل تطبيق العمل لخدمة المجتمع، إلا أنَّ المادة (١٣٢-٢٢ ع ف) أشارت إلى جواز أنَّ يعمل المحكوم عليهم في الجرائم التي ترتكب بالمُخالفة لقانون المرور في المؤسسات المُتخصصة في رعاية الإصابات على الطرق.

(ج) **تصنيف الأعمال المُقترحة في العمل لخدمة المجتمع**: ذهب الفقه الجنائي إلى تصنيف الأعمال المُقترحة – بحسب طبيعتها- إلى طائفتين: أعمال ذات بعد تربوي، وأعمال ذات بعد اجتماعي، وتقسيمها- بحسب كيفية التنفيذ- إلى طائفتين: أعمال فردية وأعمال جماعية، وذلك على النحو التالي:

(١) **أعمال ذات بعد تربوي**: وهي الأعمال التي تهدف إلى تعزيز الجانب التربوي لدى المحكوم عليه، من خلال إدخال إجراءات تكميلية تميل إلى زيادة قيمة التجربة المكتسبة للمحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العمل لخدمة المجتمع، مثال ذلك التدريب على أعمال الإسعافات الأولية، والاتصال مع البعثات المحلية أو مركز العمل لتسهيل الحصول على فرص العمل أو التدريب في مجال النشاط المعني. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البعد التربوي يجب أن يندمج في محتوى العمل لخدمة المجتمع لتحقيق أكبر

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص٩٥.

استفادة ممكنة لصالح المحكوم عليه[1]، وهذه الأعمال غالباً ما تُطبق على المحكوم عليهم الأحداث.

(٢) **أعمال ذات بعد اجتماعي**: وهي تشمل الأعمال التي تسعى إلى تعزيز خدمة المجتمع والصالح العام كالعمل في مجال التعليم ومحو الأمية.

(٣) **أعمال فردية**: يقسم الفقه الجنائي الأعمال المقترحة بحسب كيفية تنفيذها إلى أعمال فردية، يتم تنفيذها بمعرفة المحكوم عليه فحسب، دون أن يتطلب ذلك مشاركة محكوم عليهم آخرين معه في تنفيذ العقوبة.

(٤) **أعمال جماعية**: وفي هذه الصورة، يشترك مجموعة من المحكوم عليهم ذوي الظروف المتشابهة في تنفيذ عمل لخدمة المجتمع من طبيعة واحدة سوياً، وللعمل لخدمة المجتمع الجماعي شكلان: (الأول) العمل في وحدات، (والثاني) العمل في مجموعة واحدة.

ففي الصورة الأولى يتم تنفيذ العمل من خلال وحدات يتم تحديدها مُسبقاً غالباً ما تكون لمدة أسبوع، وتضم عدد من المحكوم عليهم غالبا ما يتراوح عددهم بين (١٢-١٥) يقومون بتنفيذ عدد محدد من ساعات العمل لخدمة المجتمع، وغالبا ما توجه هذه الوحدات نحو المحكوم عليهم ذوي الظروف المشابهة كالمخالفين لقانون المرور أو لقانون المخدرات.

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P. 23.

بينما يقصد بالعمل في مجموعة: اختيار مجموعة من المحكوم عليهم كبيرة العدد نسبياً عن الصورة الأولى، حيث يتم اختيارهم خصيصاً لهذا الغرض، ويتم تنفيذ العمل لخدمة المجتمع في هذه الحالة بدعم من جمعيات متخصصة في هذا المجال، بالنظر لما يتطلبه ذلك من نفقات[1]. ولاشك في أهمية هذه الصورة من صور الأعمال محل العمل لخدمة المجتمع، والتي تهدف إلى ترسيخ فكرة المُشاركة في العمل، وضمان سرعة اندماج المحكوم عليهم اجتماعياً.

(د) **خضوع العمل لخدمة المجتمع للقيود القانونيَّة المتعلقة بقانون العمل**: ينص القانون الفرنسيّ على خضوع العمل لخدمة المجتمع للقيود التشريعيَّة واللائحيَّة المُتعلقة بالعمل، سواء أكانت قيود تشريعيَّة ولائحيَّة متعلقة بالعمل ليلاً، أو كانت مُتصلة بالنواحي الصحيَّة، والسلامة المهنيَّة، وعمل النساء والشباب العامل (م١٣١-٢٣ ع ف).

(هـ) **خضوع العمل لخدمة المجتمع لأحكام الضمان الاجتماعي**: يخضع المحكوم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع في القانون الفرنسيّ لأحكام قانون الضمان الاجتماعيّ فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيَّة، وهو ما يعد تطبيقاً لحق الإنسان في الضمان الاجتماعيّ كأحد حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما يقرره ذلك من حماية قانونيَّة للقائمين على العمل لخدمة المجتمع ضد مخاطر العمل، ومن أبرزها حوادث العمل والأمراض المهنيَّة.

---

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, op. cit., P.24.

(و) **ضمان الدولة للأضرار الواقعة على الغير بسبب العمل لخدمة المجتمع**: أقر القانون الفرنسيّ قاعدة خاصة بضمان الدولة تعويض المضرور من خطأ المحكوم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع الذي يُسبب ضرراً للغير سواء أكان الضرر كليّ أم جزئيّ، وذلك أثناء وبسبب قيامه بتنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع، حيث تحل الدولة بقوة القانون محل المحكوم عليه في تعويض المجني عليه، وضمان حقوقه[1]، وتحال دعوى المسئوليَّة ودعوى الرجوع إلى المحاكم القضائيّة (م١٣١-٢٤ ع ف).

(ز) **حالات إيقاف العمل لخدمة المجتمع**: أقر القانون الفرنسيّ، لقاضيّ تطبيق العقوبات إيقاف تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع مؤقتاً في حال توافر سبب جسيم ذو طابع طبيّ أو عائليّ أو مهنيّ أو اجتماعيّ. كما يجوز له أيضاً إيقاف العمل لخدمة المجتمع خلال فترة وضع المحكوم عليه قيد الإقامة الجبريَّة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونيَّة L'assignation à résidence avec surveillance électronique أو خلال فترة الحبس الاحتياطي، أو خلال قضائه لعقوبة سالبة للحريَّة أو تأديَّة التزامات الخدمة الوطنيَّة.

ومع ذلك فقد أجاز المشرع الفرنسيّ للقاضيّ تطبيق العقوبات تنفيذ العمل لخدمة المجتمع في ذات وقت تنفيذ الوضع قيد الإقامة الجبريَّة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونيَّة أو الوضع خارج السجن Le placement à l'extérieur أو نظام شبه الحريَّة La semi-liberté أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونيَّة Le placement sous surveillance électronique. ويرجع لقاضيّ تطبيق العقوبات تقدير مدى

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص٩٤.

توافر هذه الظروف ومدى جسامتها وتأثير ذلك على تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع(م١٣٢-٢٢ ع ف).

وتجدر الإشارة إلى أن المنشور رقم (١٠٢٨٧٥٣) الصادر في ٢٠١٠/١١/١٠ بشأن عرض أحكام قانون السجون رقم (٢٠٠٩-١٤٣٦) الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، والخاص بالنطق بالعقوبة وبدائلها تنص على أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم، لأنه يسمح له بتنفيذ أكثر من عقوبة في ذات الوقت، ومع ذلك، فإن يؤثر على حساب مدة تنفيذ العمل لخدمة المجتمع كما هو الحال في الوضع في السجن la mise sous écrou الذي يوقف فترة الاختبار مع الإلزام بالعمل أو وقف التنفيذ مع العمل لخدمة المجتمع.

ومن ثمَّ لا يمُكن تنفيذ العمل لخدمة المجتمع ما دام المدة المقررة لتنفيذه تم وقفها، وهو ما يجب أن يراعيه قاضي تطبيق العقوبات إبان إصداره قرار تنفيذ العمل لخدمة المجتمع؛ إذ يجب أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً لموعد بدء العمل لخدمة المجتمع، والذي يعد أمراً ضرورياً لحساب المدة المقررة لإنجاز العمل، وكذا تاريخ انتهاء العمل أو فترات العمل المختلفة التي يجب ذكرها في الملف الخاص لدى قاضي تطبيق العقوبات لحساب المدة التي تم إنجاز العمل خلالها سواء بالنسبة لعقوبة العمل أو وقف التنفيذ مع العمل[1]. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن القواعد السابقة والخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع تنطبق في حالة وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع.

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.7.

(ثانياً) القواعد الخاصة بمُدة العمل

(أ) التحديد التشريعي لمُدة العمل لخدمة المجتمع: تتسم العقوبة دائماً – تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية- بصفة التحديد، حيث ينبغي أنَّ تكون العقوبة دائماً محددة سلفاً، وذلك حرصاً على حماية الحريات الفرديَّة[1]، وواجب تحديد العقوبة يقع على عاتق المشرع الجنائيّ الذي يختص بتحديد الجرائم وعقوباتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التحديد التشريعيّ للعقوبات لا يتعارض مع فكرة تفريدها من خلال وضع حدين أقصىّ وأدنيّ للعقوبة، فقد يرى المشرع الجنائيّ إعطاء القاضيّ الجنائيّ مكنة تحديد العقوبة في إطار هذين الحدين وفقاً لظروف الجريمة والظروف الشخصية للمحكوم عليه. حيث حدد المشرع الفرنسي مُدة ساعات العمل ما بين (٢٠-٢١٠) ساعة خلال مدة لا تتجاوز (١٨) شهراً، يحددها قاضي الحكم (م١٣١-٢٢ ع ف)[2]، سواء أكان ذلك بالنسبة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع أو وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل بينما في إطار التسوية الجنائية فإن عدد ساعات العمل لا تجاوز (٦٠) ساعة في الجنح خلال (٦) شهور، و(٣٠) ساعة في جرائم المخالفات خلال (٣) شهور.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي كان يُحدد مدة العمل لخدمة المجتمع مابين (٤٠-٢٤٠) ساعة؛ إلا أن المشرع الفرنسي قد أورد بعض التعديلات على مدة العمل، فقد تم تخفيض الحد الأقصى لعدد ساعات العمل من (٢٤٠) ساعة إلى (٢١٠) ساعة بموجب قانون بربن الثاني Perben II رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩؛ بما يعادل العمل لمدة (٣٠) يوم بواقع سبع ساعات عمل يومياً، وتم تخفيض الحد الأدنى لعدد ساعات العمل من (٤٠) ساعة عمل إلى (٢٠) ساعة عمل بموجب قانون السجون رقم (٢٠٠٩-١٤٣٦) الصادر في ٢٠٠٩/١١/٢٤.

(٢) د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(ب) **تحديد مدة العمل في منطوق الحكم**: يجب على القاضيّ أن يُضمن منطوق حكمه تحديداً لمُدة العمل المُقرر تنفيذها من جانب المحكوم عليه، تطبيقاً لمبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات؛ إذ يجب أنَّ يشتمل الحكم على تحديد مُدة العمل المُقررة، والتي يتم تحديدها بعد فحص شخصيَّة المحكوم عليه ووفقاً لظروف الجاني ومُلابسات الجريمة.

(ج) **خضوع قاضي الموضوع في تطبيقه لعقوبة العمل لخدمة المجتمع لرقابة محكمة النقض**: وتجدر الإشارة إلى أنَّ القاضيّ يخضع في تحديده لعقوبة العمل لخدمة المجتمع لرقابة محكمة النقض الفرنسيَّة، وقد سبق للمحكمة أنَّ نقضت أحد الأحكام الصادر عن إحدى المحاكم الفرنسيَّة لتجاوزه مُدة المُهلة المُحددة قانوناً لإنجاز العمل لخدمة المجتمع، حيث قضت المحكمة للمحكوم عليه بمُهلة سنتين وليس سنة ونصف كما هو مُقرر قانوناً[١].

وفي حكم آخر حكمت المحكمة بنقض حكم محكمة الجنح التي قضت بوقف التنفيذ الجزئيّ مع الإلزام بالعمل على الرغم من أنَّ وقف التنفيذ في هذه الحالة لا يكون إلا كليّاً، حيث قضت المحكمة بعقوبة الحبس لمُدة عام منها ستة أشهر مع وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع[٢]. ومن ناحية ثالثة قضت محكمة النقض الفرنسيّة بأنَّ مُدة تنفيذ العمل تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً، وليس من الوقت الذي يحدد فيه قاضيّ تطبيق العقوبات كيفية هذا العمل[٣].

---

(1)Cass. Crim. 30th Mai 1989. B. C. No. 223.

(2)Cass. Crim. 3rd Nov. 1986. B. C. No. 313.

(3)Cass. Crim. 1st Mars 1988. B. C. No. 110. P.280.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز مد الفترة الزمنية المُقررة لتنفيذ العمل لخدمة المجتمع (سواء أكان ذلك في عقوبة العمل لخدمة المجتمع أو وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل) حتى ولو لم يُتم المحكوم عليه العمل المُقرر بسبب الجهات المُشرفة على تنفيذ العمل كتأخر قاضي تطبيق العقوبات في تحديد الأعمال المُقررة كتسمية الجهة أو المؤسسة المُستقبلة، أو تحديد العمل المُقرر إتمامه أو الجدول الزمني لذلك أو بسبب تأخر مصلحة السجون في إتاحة العمل في الفترات المُناسبة للمحكوم عليه، وما إلى ذلك[١].

(ثالثاً) بحث مبدأ مجانيَّة العمل لخدمة المجتمع:

اختلف موقف التشريعات المُقارنة حول تقرير ما إذا كان المحكوم عليه سيتحصل على مُقابل جراء أدائه العمل لخدمة المجتمع ما بين اتجاهين: (الأول) يشترط أن يكون العمل بدون مقابل كالقانون الفرنسيّ والإنجليزي والهولندي، وهو يقوم على أساس أنَّ العمل لخدمة المجتمع يكون دون حصول المحكوم عليه على مُقابل جراء أداء العمل لخدمة المجتمع، (والثاني) لا يطبق مبدأ مجانية العمل كالقانون الروسيّ[٢] والإماراتي[٣]، وهو الذي يقوم على أساس منح المحكوم عليه جزء من قيمة العمل المؤدي لخدمة المجتمع.

---

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.8.

(٢) يحدد القانون الروسي نسبة خصم لصالح الدولة من أجر المحكوم عليه، وهي لا تزيد عن (٢٠%) من الأجر المقرر له.

(٣) ينص القانون الإماراتي على منح المحكوم عليه ربع الأجر المقرر للعمل.

والواقع على أنّه بالرغم من اقتناع غالبيَّة الفقه بأنّ أداء عمل لخدمة المجتمع بدون مقابل هو ما يضفي طابع الإيلام والعقوبة على المحكوم عليه[1]، علاوة على ما تحققه هذه العقوبة من مزايا اقتصاديَّة للدولة من خلال مُشاركة هؤلاء المحكوم عليهم في أعمال الصيانة والإنتاج في مؤسسات وهيئات الدولة، وهو ما سوف يعود على الدولة بالنفع الاقتصاديّ، إلا أنَّ هذا الأمر قد لا يؤدي إلى تشجيع المحكوم عليه على العمل بالشكل المطلوب.

فلا شك أنَّ منح مثل هذا المقابل للمحكوم عليه من جراء العمل لخدمة المجتمع، سيكون حافزاً له على الاهتمام بأداء العمل المكلف به لخدمة المجتمع بفعاليَّة وكفاءة عاليَّة. فضلاً عن أنَّ الحصول على هذا المُقابل سوف يعينه على التغلب على تكاليف المعيشة. وتجدر الإشارة ضرورة منح القاضيّ سلطة تقديريَّة في تقدير نسبة الخصم لصالح الدولة من مُقابل العمل لخدمة المجتمع، في ضوء فحص حالة المحكوم عليه ووفقاً لظروفه الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، فقد يكون أحد المحكوم عليهم والذي لديه عدد كبير من الأبناء أولىّ بالحصول على مُقابل من العمل لخدمة المجتمع من شخص آخر أعزب، ويتوافر لديه مصدر لدخل مُناسب يكفيه لتحمل تكاليف الحياة.

---

(1)PUECH (M.), Op. Cit., no. 1212, P.439.

حيث يرى سيادته أن العمل لخدمة المجتمع يتقرر بدون مقابل، وأن غياب المقابل هو ما يبرر فكرة أن هذا العمل مفروض كجزاء جنائي. ومن الفقه العربي: د. أحمد شوقي أبو خطوة: نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص٩٤.

المطلب الثالث

إجراءات وآثار العمل لخدمة المجتمع

نستعرض فيما يلي إجراءات تطبيق العمل لخدمة المجتمع والآثار القانونيَّة له بصورتيه كعقوبة بديلة أم كتدبير في إطار وقف التنفيذ أو التسويَّة الجنائيّة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات تطبيق العمل لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: الآثار القانونيَّة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع.

الفرع الأول

إجراءات تطبيق العمل لخدمة المجتمع

تتحدد إجراءات عقوبة العمل لخدمة المجتمع خلال مرحلة المحاكمة الجنائيّة وبصفة خاصة خلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المُقررة، ويتطلب هذا تحقق مراحل خاصة بتطبيق هذا النظام، أبرزها دراسة حالته وبحث مدى توافقها مع هذا النظام والحصول على موافقة الشخص المحكوم عليه، وفيما يلي نستعرض إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، وإجراء التسويَّة الجنائيّة، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) إجراءات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع

تتمثل إجراءات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع في الإجراءات التالية:

(أ) عرض عقوبة العمل لخدمة المجتمع على المحكوم عليه: **تطلب القانون الفرنسي ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه باعتباره اللبنة الأساسيَّة لتطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع، عليه فإن القاضيّ الجنائيّ عند إدانته للمحكوم عليه، فله اختيار عقوبة العمل لخدمة المجتمع كبديل عن عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة تطلب القانون ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم.**

وعليه فإن القاضيّ الجنائيّ يعرض على المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل لخدمة المجتمع، حيث يتطلب القانون من القاضيّ أنَّ يقوم قبل النطق بالحكم أنَّ يعلن للمتهم بحقه في رفض أداء العمل لخدمة المجتمع ويتلقى إجابته (م١٣١-٢/٨ ع ف)، وفي حالة قبول المحكوم عليه، فإنَّ القاضيّ الجنائيّ يصدر حكمه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع.

(ب) صدور حكم المحكمة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع: **يختص قاضي الموضوع بإصدار حكمه في القضية، وفي حال ما تضمَّن هذا الحكم عقوبة العمل لخدمة المجتمع، فإن المحكمة تقوم بتحديد الإطار التنفيذيّ لهذا العمل من خلال تحديد عدد ساعات العمل المقررة على المحكوم عليه ما بين (٢٠-٢١٠) ساعة، والفترة الزمنية المقررة لأداء العمل التي لا يجب أن تتجاوز مهلة ١٨ شهراً، كما يجب أن يتضمن حكم المحكمة النص على عقوبة مُسبقة في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل لخدمة المجتمع. ويُمكن في**

هذه الحالة التمييز بين فرضين: (الأول) حال تحديد المحكمة لعقوبة محددة لعدم إتمام العمل لخدمة المجتمع، (والثاني) حالة عدم تحديد المحكمة لعقوبة لعدم إتمام العمل لخدمة المجتمع، وذلك على النحو التالي:

(**الفرض الأول**) **تحديد المحكمة لعقوبة في حال عدم إتمام العمل لخدمة المجتمع**: غالباً ما يتضمَّن حكم المحكمة عقوبة مُسبقة في حال عدم إتمام المحكوم عليه للعمل لخدمة المجتمع، فإذا كانت هذه العقوبة لا تزيد عن العقوبة المنصوص عليها في المواد(١٣١-٩ و١٣١-١١ و٤٣٤-٤٢ ع ف)، وهي الحبس سنتين وغرامة (٣٠) ألف يورو، فإنه يجوز في هذه الحالة لقاضي تطبيق العقوبات تخفيضها- بشكل كلي أو جزئي-، وفقاً لنص المادة (٧٣٣-٢ إ ج ف)، حيث يجوز للقاضي إحالة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، وأن يحكم فيها بعد إجراء جلسة سماع للمحكوم عليه (م٧١٢-٦ إ ج ف) [(١)].

(**الفرض الثاني**) **عدم تحديد المحكمة لعقوبة في حال عدم إتمام العمل**: وفي هذه الحالة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي محكمة الطفل (في حال كون المحكوم عليه حدثاً ما بين ١٦-١٨ عاماً) بإرسال تقرير للنيابة العامة لتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة المُختصة أو محكمة الطفل لعدم تنفيذ المحكوم عليه للعمل لخدمة المجتمع وفقاً لنص المادة (٤٣٤-٤٢ ع ف).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه المتهم في جريمة عدم تنفيذ العمل لخدمة المجتمع يجوز محاكمته أمام محكمة الجنح المختصة عن الجريمة المذكورة، حتى لو

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.8.

كان قد حُكم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع من محكمة الطفل، لكونه قد أصبح بالغاً لسن الرشد الجنائي وقت ارتكابه لجريمة عدم تنفيذ العمل لخدمة المجتمع، وذلك لاختلاف الجريمتين، الجريمة التي عُوقب عنها بعقوبة العمل لخدمة المجتمع من محكمة الطفل، وجريمة عدم تنفيذ العمل لخدمة المجتمع[١].

(ج) **تنفيذ العمل لخدمة المجتمع**: يتطلب القانون الفرنسي لتنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع، أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً، ويكون ذلك بانقضاء كافة صور الطعن العادية فيه، أو بعد مرور (١٠) أيام من تاريخ النطق بالحكم في حال النطق بالتنفيذ المؤقت[٢](المادة١٣٢-٥٦و١٣٢-٤١ ع ف).

وبعد صدور حكم المحكمة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع وصيرورة الحكم نهائياً، فإن قاضيّ الموضوع يقوم بإرسال صورة الحكم للنيابة العامّة، التي تقوم بدورها بإرسال صورة الحكم إلى قاضيّ تطبيق العقوبات الكائن بمحل إقامة المحكوم عليه، فإذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومُستقر في فرنسا، فيكون الاختصاص لقاضيّ تطبيق العقوبات التابع للمحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم[٣].

تحديد كيفية التنفيذ: يتولى قاضيّ تطبيق العقوبات – كما سبق أن أشرنا- الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع، وتبدأ خطوات تنفيذ عقوبة العمل لخدمة المجتمع بخطوة تمهيديَّة تتمثل في دراسة حالة المحكوم عليه. وتجدر الإشارة

---

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.9.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه من صالح المحكوم عليه أن يصدر الحكم بالتنفيذ المؤقت، لما شأن ذلك في تقصير فترة الإدانة للمحكوم عليه.

(٣) د.أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص٩٤.

إلى أنَّ الأعمال التي تكون مطلوبة لإنجازها ضمَّن إطار العمل لخدمة المجتمع تكون مُسجلة ضمَّن قائمة لدى كل محكمة(المادة١٣١-٨ ع ف)، حيث تقوم الجهات التي تطلب استقبال المحكم عليهم (المؤسسات العامّة، والهيئات والجمعيات المحليَّة التى تقدم خدمات عامة) بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.

ويقوم قاضى تطبيق العقوبات بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال، ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المُختص بمُكافحة الجريمة مشفوعاً برأي النيابة العامّة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، آخذاً بالحسبان عند اختياره للعمل الفائدة الاجتماعية للأعمال المُقترحة، وكذلك مدى مُلائمتها لإعادة الاندماج الاجتماعيّ والمهنيّ التي يمكن أنَّ تقدم للمحكوم عليه (المادة ١٣١-١٩ ع ف).

وأخيراً يصدر قاضىّ تطبيق العقوبات قراراً يحدد فيه طريقة تنفيذ العمل لخدمة المجتمع، كما يحدد فيه أيّضاً الجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم المُساعد الاجتماعي المُكلف بالإشراف ومُساعدة المحكوم عليه(م١٣١-٣٦ع ف)، ويحدد كذلك شروط العمل ليلاً، والشروط الصحيَّة، وكذلك المسئول الفني المُكلف بمُراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنيَّة والتقنيَّة.

ويبلغ قاضىّ تطبيق العقوبات هذا القرار إلى المحكوم عليه، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كون المحكوم عليه عاملاً، فلا يجب أنَّ تتجاوز مدة العمل لخدمة المجتمع (١٢) ساعة أسبوعياً، ولا يدخل في حساب هذه المدة مُدة الانتقال، وساعات الراحة أو الطعام.

تجدر الإشارة إلى أنّه في حال كان المحكوم عليه حدثاً ما بين (١٦-١٨) عاماً، فإن قاضيّ محكمة الطفل يحل محل قاضيّ تطبيق العقوبات في القيام بهذه الإجراءات، ويخضع العمل لخدمة المجتمع فيما يتعلق بالعمل الليليّ، والصحة والسلامة المهنيَّة لقواعد قانون العمل، كذلك يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعيّ فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل (المرسوم ١٩٨٤/١/٢٣).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في شأن تطبيق المادة (٤٣) عقوبات فرنسي قديم والتي أصبحت (٨/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الخاصة بتنفيذ العمل لخدمة المجتمع بأنه لقاضي تطبيق العقوبات كامل السلطة التقديرية في تحديد وسائل تنفيذ العمل لخدمة المجتمع[1].

ويستطيع المُشرف الفني على العمل (في حالة وجود خطر حال بالمحكوم عليه أو بالآخرين أو حالة ارتكابه خطأ جسيماً) أن يوقف تنفيذ العمل، ويقوم بإخطار قاضيّ تطبيق العقوبات أو المُساعد الاجتماعي(م ر ١٣١-٣٤ع ف). وعندما يتم المحكوم عليه العمل المفروض عليه، فإنَّ الجهة المستقبلة التي يعمل لديها تقدم وثيقة (شهادة) تفيد إتمام العمل لقاضى تطبيق العقوبات وكذلك للمحكوم عليه، في هذه الحالة تعد العقوبة مُنفذة بشكل كامل، ويمكن للمحكوم عليه أنَّ يستفيد من رد الاعتبار المنصوص عليه فى المواد(١٣٣-٧٣-٢ع ف)، وذلك بعد مرور مدة تجربة مقدارها "خمس سنوات"،

(1)Cass. Crim. 1er Mars. 1988. Bull. Crim. No.110.
مشار إليه د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٢٦٠-٢٦١، هامش رقم (١).

بالمقابل فإنَّ الإبطال أو الإلغاء يكون في حال عدم تنفيذ العمل بشكل صحيح، أو الرد على التزامات المراقبة والإشراف.

(ثانياً) إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل

تتمثل إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع في ذات الإجراءات الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، وفيما يلي نستعرض ذلك بإيجاز على النحو التالي:

(١) **صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل**: أجاز القانون لقاضيّ الموضوع أنَّ يصدر حكمه في الدعوى مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع، ويكون للقاضيّ تحديد مدة الاختبار بين حدين أدنىّ وأقصىّ وضعهما المشرع، وله سلطة تقديريَّة في تحديد تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

(٢) **إنذار المحكوم عليه**: بعد النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، تطلب المشرع الفرنسيّ أنَّ تقوم المحكمة بإخطار المحكوم عليه – إذا كان حاضراً- بالالتزامات الواجب احترامها خلال وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل والنتائج التي تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه، وإبلاغه أيّضاً بإمكانية أنَّ يصبح الحكم كأنَّ لم يكن إنَّ هو سلك مسلكاً طيباً (المواد١٣٢-٤٠، ١٣٢-٤٥، ١٣٢-٥٥

و١٣٢-٥٦ ع ف)، ويجب أن يؤشر المحكوم عليه على وثيقة الإخطار، ويحصل على صورة منها[١].

علاوة على ذلك، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تذكير المحكوم عليه بإجراءات الرقابة المقررة، وعند الاقتضاء، بالواجبات الخاصة المفروضة من قبل قاضي الموضوع، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمراً بذات الالتزامات المحددة التي يجب إخطارها للمحكوم عليه. ويجوز للقاضي أيضاً التفويض في هذا الإخطار لمصلحة السجون أو دوائر القطاع العام في إدارة الحماية القضائية للشباب (م ر٥٩ إ ج ف) [٢].

(٣) **تنفيذ العمل لخدمة المجتمع**: يقوم المحكوم عليه بأداء العمل لخدمة المجتمع مع الالتزام بالخضوع لتدابير المُراقبة والمتابعة، ويخضع المحكوم عليه لإشراف المُساعد الاجتماعيّ المختص التابع لمصلحة السجون من الناحية الماديَّة، ويخضع للإشراف القضائيّ لقاضيّ تطبيق العقوبات[٣]، ويتمتع قاضيّ تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه سواء بفرض التزامات جديدة، أو إلغاء بعضها، أو إلغائها كليةً(م٤/٧٣٩ إ ج ف)، فإذا أتم المحكوم عليه العمل لخدمة المجتمع قبل انتهاء هذه المدة، فتنتهى مدة التجربة التى يخضع إليها، ويعد الحكم الصادر كأنّ لم يكن.

---

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général,Guide Méthodologique,op.cit.,P.10.

(2) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général,Guide Méthodologique,op.cit.,P.11.

(٣) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٦٤.

ومن جهة أخرى، فإنَّ لقاضى تطبيق العقوبات أنَّ يمُدد هذه المدة، وذلك عندما يُقرر إيقاف هذا العمل مؤقتاً لاعتبارات صحيَّة أو عائليَّة أو مهنيَّة أو اجتماعيَّة خطيرة. ويخضع العمل المُنجز في إطار وقف التنفيذ للقواعد العامّة في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعيّ وذلك فيما يتعلق بالعمل الليليّ، والصحة والسلامة المهنيَّة، وحوادث وإصابات العمل. إما في حال إخلال المحكوم للالتزامات المفروضة عليه، فإنَّ المُساعد الاجتماعيّ يُخطر قاضى تطبيق العقوبات الذي يُمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجنح، والتي يُمكنها أنَّ تقضى إما بزيادة مُدة العمل، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وتحديد عمل آخر يُنفذ لخدمة المجتمع، أو إلغاء وقف التنفيذ، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كليّاً أو جزئيّاً.

(**ثالثاً**) **إجراءات تطبيق العمل في إطار التسويَّة الجنائيّة**:

تتعدد إجراءات التسوية الجنائية ما بين أربع مراحل: (الأولى) مرحلة اقتراح التسوية، (والثانية) مرحلة قبول المتهم للتسوية، (والثالثة) مرحلة التصديق على التسوية أو اعتماد التسوية، (والرابعة) مرحلة تنفيذ التسوية، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

(**المرحلة الأولى**) **اقتراح التسوية**: تقوم النيابة العامة بإخطار المُتهم باقتراح التسوية مُباشرةً أو بطريق غير مباشر عن طريق مفوضي ووسطاء المدعي العام، أو عن طريق تكليف أحد رجال الضبطية القضائية بإخطاره[1].

(١) نصت على ذلك المادة (٤٢-٢) فقرة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه:" يجوز أن يبلغ اقتراح التسوية الصادر من رئيس النيابة للجاني بواسطة أحد رجال الضبط".

وينبغي أن تقوم النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابة، وأن يتضمّن الوقائع محل جرائم التسوية، والتدابير المُقترحة، وطبيعتها ومنها العمل بلا أجر، ومُدتها، فضلاً عن تذكير المتهم بحقّه في الاستعانة بمحام، وحقّه في الاستفادة من المُهلة الزمنيّة (العشرة أيام) التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية. وينبغي أن يتم إثبات قبول المتهم في محضر رسميّ، فإذا صمت المتهم – بعد انقضاء العشرة أيام- عن الإدلاء برأيه أعتبر هذا الصمت بمثابة رفضًا للتسويّة احترامًا لحقّ المتهم في الصمت[١].

وللمتهم أن يقبل اقتراح التسوية برمته أو أن يرفضه، فلا يجوز له أن يفاوض النيابة على تعديل محتواه[٢]. ويشترط في اقتراح النيابة أن يكون مكتوبًا وموقعًا من جانب المدعي العام الذي أصدره، كما ينبغي في الاقتراح أن يكون مُحددًا وواضحًا من خلال أن يكون الاقتراح متضمنًا تحديد التدابير المقرر للجاني تنفيذها ومنها العمل بلا أجر، ومقدارها بشكل صريح.

(**المرحلة الثانية**) **قبول المتهم للتسوية**: لا يخرج قرار المتهم بشأن التسوية عن فرضين: (الأول) هو رفض الجاني للتسوية الجنائية، وفي هذه الحالة يسقط اقتراح التسوية، ويكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية وفقًا للإجراءات العادية. أما (الفرض الثاني) وهو حالة قبول المتهم للتسوية الجنائية، ففي هذه الحالة يتم إثبات موافقته في محضر، ويتم تسليمه صورة منه، ويتم عرض التسوية الجنائية على القاضي للتصديق عليها[٣].

---

(1) SAAS (C.) : De la composition pénale, Op. Cité., p.837.

(٢) د.أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٤٨٦؛ د. محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٩٢.

(٣) د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(**المرحلة الثالثة**) **اعتماد التسوية**: يجب على النيابة العامة عرض التسوية الجنائية – في حالة موافقة المتهم- للتصديق عليها[١]، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ميز بين الجرائم بالنسبة للقاضي المُصدق؛ فإذا كانت الجريمة جنحة، فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية، أما إذا كانت الجريمة مُخالفة، فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية الجنائية على قاضي المحكمة الجزئية.

ويلاحظ أنه بموجب التعديل الذي أدخله المُشرع الفرنسي بالمادة (٧١ أولاً) من القانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤)، ينظر اقتراح التسوية قاض فرد تكون له سلطة الرئيس. ويتخذ إجراء التصديق على اقتراح النيابة، وما يتضمنه من تدابير لضمان عدم مخالفته القانون.

وينبغي أن تتضمن أوراق التسوية الجنائية المعروضة على القاضي محضر التسوية والمُحدد فيه تاريخ عرض التسوية وتوقيع كُلٍ من المدعي العام والمتهم، وينبغي أن يرفق بأوراق التسوية محاضر الاستدلالات المنصوص عليها في المادة (ر١٥-٣٣-٤٦ إ ج ف)[٢]. وللقاضي أن يصدق على اقتراح التسوية أو يرفض التصديق عليه، ولكن ليس له أن يعدله.

وللنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المُلاحقة الجنائية في حالة عدم التصديق على الاقتراح، سواء صدَّق القاضي على اقتراح التسوية أو رفض التصديق عليه، فقراره لا

---

(١) التصديق هو تأييد قضائي، تخضع له بعض الأعمال بموجب القانون، ويكون للعمل محل التصديق القوة التنفيذية لقرار المحكمة. انظر: د. السيد عتيق: التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٣٨.

(٢) د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص٦٦.

يقبل الطعن عليه[١]. وينبغي أن تخطر النيابة العامة المتهم والمجني عليه بعرض اقتراح التسوية على القاضي، ويجوز للقاضي سماع أقوال الخصوم بحضور المحامين عنهما – إذا ارتأى ذلك- دون التزام منه بتلبية طلبهما في هذا الشأن، فقد أشارت المادة (٦/٣٦) من القانون رقم (٢٠٠٢-١١٣٨) الصادر في ٢٠٠٢/٩/٩ المعدلة للمادة (٤١-٢ إ ج ف) إلى إلغاء حقّ الخصوم في الاستماع لهم من قِبَل المحكمة إذا ما طلب ذلك[٢].

ولا يشترط القانون حضور النيابة العامة جلسات سماع الخصوم أو التصديق على التسوية على خلاف الإجراءات التقليدية[٣]. وتتولى النيابة العامة إخطار المُتهم، وعند اللزوم إخطار المجني عليه بقرار القاضي، كما يتم إخطار مأموري الضبط القضائي الذين أسهموا في جمع الاستدلالات بقرار اعتماد التسوية، خاصة إذا تضمن الاقتراح تسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد(م ر١٥-٣٣-٤٨)[٤].

(المرحلة الرابعة) تنفيذ التسوية: تتمثل آخر مراحل التسوية الجنائية في قيام الجاني بتنفيذ اقتراح التسوية بأداء العمل لخدمة المجتمع وفقًا للشروط المحددة، وهذه المرحلة قد تنتهي بتنفيذ التسوية الجنائية، وقد تنتهي بإخلال الجاني باتفاق التسوية الجنائية.

---

(1) PRADEL (J.), Une consécration…, Op. Cité., P.381; RASSAT (M-L), Traite de procédure penéle, Op. Cité., no.307, P.493.

(2) DESCHOT (E.) : Op. Cité., p.66.

(٣) د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٤) د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص٦٧.

الفرع الثاني

الآثار القانونيَّة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع

تتباين الآثار القانونيَّة للعمل لخدمة المجتمع بحسب طبيعته كعقوبة أو في إطار نظام وقف التنفيذ أو إجراء التسويَّة الجنائيّة، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) عقوبة العمل لخدمة المجتمع:

(أ) الآثار القانونيَّة المترتبة على إتمام العمل: يترتب على قيام المحكوم عليه بإنجاز عدد ساعات العمل المكلف بها كاملة دون وقوع حوادث، إتمام تنفيذه لعقوبة العمل لخدمة المجتمع تلقائياً، وبالتالي تنقضي العقوبة الجنائية.

(ب) الآثار القانونيَّة المترتبة على إخلال المحكوم عليه: أجاز المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩ لقاضي الحكم الذي أصدر عقوبة العمل لخدمة المجتمع في حالة عدم امتثال المحكوم عليه بالالتزامات الواجبة عليه أنَّ يعدل العقوبة لتصبح عقوبة الحبس أو الغرامة (م١٣١-٩ع ف).

فإذا لم يُنفذ المحكوم عليه ساعات العمل المحكوم عليه بها، فإنّه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أنَّ يقرر بعد إجراء جلسة سماع للمحكوم عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المُحددة سلفاً من قبل المحكمة، ولاشك فيما يُمثله ذلك من تعزيز مصداقية العقوبة، بأنَّ يعلم المحكوم عليه بما سيُوقع عليه في إخلاله بحكم المحكمة، وخاصة أنَّ توقيع العقوبة لم يعد يتطلب السير في إجراءات قضائيَّة جديدة وعرض الأمر على المحكمة المُختصة، وإنما يُمكن تطبيقه عن طريق قاضي تطبيق العقوبات مباشرةً[1].

(1) DINDO (S.): Les alternatives à la détention, op. cit., P.64.

(١) عقوبة عدم تنفيذ العمل لخدمة المجتمع:

أفرد المشرع الفرنسيّ نصاً عقابيّاً خاصاً لمُعاقبة المحكوم عليه بعقوبة العمل لخدمة المجتمع في حال انتهاكه للالتزامات المفروضة عليه في عقوبة العمل لخدمة المجتمع، حيث المادة (٤٣٤-٤٢) من قانون العقوبات الفرنسيّ على مُعاقبة المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة سنتين والغرامة ٣٠،٠٠٠ يورو، فضلاً من عقوبة المنع من الحقوق المدنية، في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل لخدمة المجتمع.

(٢) إبدال عقوبة العمل لخدمة المجتمع بعقوبة الغرامة اليومية:

أجازت المادة (٧٣٣-١ إ ج ف) المُضافة بالقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩، لقاضيّ تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب المدعي العام أنَّ يأمر بقرار مُسبب بإبدال عقوبة العمل لخدمة المجتمع بعقوبة الغرامة اليومية، ويكون ذلك بعد إجراء جلسة سماع للمحكوم عليه وفقاً للمادة (٧١٢-٦ إ ج ف)، أو يكون ذلك بدون إجراء جلسة سماع؛ شريطة موافقة المحكوم عليه والنيابة العامة على ذلك[1].

وقد أشار قانون السجون الفرنسي إلى أنه في حالة التنفيذ الجزئي للعمل لخدمة المجتمع، فإن الجزء المتبقي من العمل يمكن أن يكون محل استبدال بعقوبة الغرامة اليومية (م"١٣٢-٥٧" ع ف، م "٧٣٣-٢/١" إ ج ف). وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص تشريعي ينظم مسألة إبدال ساعات العمل بعقوبة الغرامة اليومية، وأن هذا

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.9.

الأمر متروك لتقدير قاضي تطبيق العقوبات لتحديد عدد وقيمة الغرامة اليومية، مع الأخذ في الاعتبار عدد ساعات العمل المحكوم بها والوضع المالي للمحكوم عليه، ولاشك أن هذا الأمر يحقق مصلحة المحكوم عليه، وخاصة في حالة تغير الوضع الشخصي (الصحي أو المهني) للمحكوم عليه.

ويقوم قلم تطبيق العقوبات بإثبات ملخص بقرار النيابة المختصة بصدور الحكم في السجلات الجنائية (م د ٤٩-٢٦ إ ج ف). وأخيراً نود الإشارة إلى عدم إمكانية إبدال عقوبة العمل لخدمة المجتمع بعقوبة الغرامة اليومية في حال كون المحكوم عليه حدثاً ما بين ١٦-١٨عاماً(م٢٠-٤ من المرسوم رقم"٤٥-١٧٤"الصادر في١٩٤٥/٢/٢والخاص بجنوح الأحداث)[1].

(**ثانياً**) **وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع**:

(أ) **مركز المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل**: اعتبر المشرع الفرنسيّ الإلزام بالعمل بمثابة التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار، يلتزم فيها المحكوم عليه بأداء الأعمال الموكلة إليه، فضلاً عن الخضوع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (١٣٢-٥٥ع ف)، والالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٣٢-٤٥ع ف).

(**ب**) **الآثار القانونيَّة المترتبة على إتمام العمل في حالة وقف التنفيذ**: إذا احترم المحكوم عليه كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، وبصفة خاصة قيامه

(1) IBIDEM.

بإنجاز العمل لخدمة المجتمع بالطريقة التي حددها قاضيّ تطبيق العقوبات، فإن الحكم القضائيّ يعتبر تلقائياً كأنَّ لم يكن، ويترتب على تنفيذ العمل هذا الأثر حتى ولو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة في الحكم (م١٣٢-٥٤/ فقرة ٣ ع ف).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسيّة إلى أنَّ اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع كأنَّ لم يكن يقود أيّضاً إلى محو الحكم السابق المشمول بذات وقف التنفيذ أو بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار طالما أنّهما لم يلغيا ولازالت آثارهما قائمة حتى تاريخ اعتبار الحكم الجديد كأنَّ لم يكن[١].

ويبرر جانب من الفقه الفرنسيّ[٢] هذا الاتجاه بأنَّ محكمة النقض على الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر ذلك كنص المادة (١٣٢-٥٣ ع ف) في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، إلا أنّها تعتبر وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل بمثابة صورة من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار استناداً لنص المادة (١٣٢-٥٦/فقرة ٢) التي تنص صراحة على أنَّ الإلزام بالعمل يتشابه مع التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[٣]، وهو ماكان محل انتقاد من الفقه[٤] لما يُمثله ذلك من مُكافأة للمحكوم عليه، إذ يترتب على تنفيذ (٤٠) ساعة عمل إلغاء حكم حبس لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

---

(1)CASS. CRIM. 12th Janv. 1988, B. C. no. 13.

(2)BOYER (B.M), art. prec., P.313.

(٣) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص١٨٧.

(4)BOYER (B.M), art. prec., P.313.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة لا تستطيع اعتبار الحكم كأنَّ لم يكن قبل تنفيذ العمل، والذي لا يتم إثباته إلا من جانب الجهة التي تم العمل لمصلحتها على اعتبار أنَّ ذلك هو الكفيل وحده بإصدار هذا الحكم(١).

(ج) **الآثار القانونيَّة المترتبة على إخلال المحكوم عليه في حالة وقف التنفيذ**: يترتب على إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع إخطار قاضيّ تطبيق العقوبات عن طريق المكلف بالرقابة الفنية على تنفيذ العمل. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بإخلال المحكوم عليه في وقف التنفيذ هي بذاتها القواعد الخاصة بإخلال المحكوم عليه في وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، والتي تتمثل في جواز سحب الحكم بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل سواء أكان ذلك من جانب قاضي تطبيق العقوبات، أو من جانب قاضي الحكم، وذلك على النحو التالي:

(١) **قاضي تطبيق العقوبات**: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه للعمل أو عدم امتثاله للالتزامات المفروضة عليهم، أن يلغي الحكم بوقف التنفيذ - كلياً أم جزئياً- بعد جلسة سماع للمحكوم عليه (المواد١٣٢-٥٦ و١٣٢-٤٧ع ف، ٧١٢-٦ و٧٤٢ إ ج ف)، وهذا الإلغاء يمكن أن يصدر بعد تاريخ انتهاء التدبير، في حال ما إذا تبينها القاضي أو تم اكتشافها على أبعد تقدير في غضون شهر من ذلك التاريخ (م٧١٢-٢٠ إ ج ف)(٢).

---

(١) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص١٨٨.

(2) IBIDEM.

ويجوز في حالة الاستعجال، عدم الالتزام بقاعدة أن تكون مدة الإخطار عشرة أيام (م د ٤٩-١٥ إ ج ف)، ويتم إخطار محامي المحكوم عليه بالتاريخ بأية وسيلة (م د ٤٩-١٦ إ ج ف)، ويجوز للمحكوم عليه أو محاميه أن يطلب منحه مهلة زمنية لإعداد دفاعه، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر حبس المحكوم عليه احتياطياً[1].

ومن ناحية ثانية، يجوز لقاضيّ تطبيق العقوبات أيضاً تغيير نوع العمل المفروض على المحكوم عليه، أو إجراء تعديلات في الالتزامات الخاصة الأخرى المفروضة عليه من المحكمة. ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمر ضبط وإحضار للمحكوم عليه، في حال عدم امتثاله بالالتزامات المقررة، والأمر بالقبض على المحكوم عليه بصفة مؤقتة إذا كان المحكوم عليه فاراً أو خارج البلاد (المادة ٧١٢-١٩ إ ج ف)، ويكون له رفع الأمر إلى المحكمة المختصة (م٧٤١-٢٠ إ ج ف). ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات – تمهيداً لإجراءات الملاحقة- أن يأمر بحبس المحكوم عليه الذي يخل بالتزاماته في نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل احتياطياً، وفي هذه الحالة يجب تحديد جلسة الإجراءات الخاصة بإلغاء الإجراء (وقف التنفيذ) في غضون (١٥) يوماً التالية على حبسه، فإذا تعذر ذلك، وجب الإفراج عن المحكوم عليه(م٧١٢-١٩ إ ج ف).

(٢) **قاضي الحكم**: يجوز لقاضي الحكم إلغاء وقف التنفيذ، وإنَّ كان يستطيع قبل الأمر بالإلغاء مد الفترة التي يجوز فيها تنفيذ العمل، بشرط عدم تجاوز الحد

(1) IBIDEM.

الأقصى الذي حدده المشرع وهو ثمانية عشر شهراً، فإذا لم تلجأ لهذا الاختبار، فإنّها تستطيع إلغاء وقف التنفيذ بصفة كليَّة أو جزئيَّة[١].

ويكون للمحكمة المختصة إلغاء الحكم بوقف التنفيذ في حالات عدم أداء العمل، أو عدم تنفيذ التدابير والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بقوة القانون أو بموجب حكم القضاء، أو ارتكاب جريمة جديدة[٢]، حيث يجوز للقاضي – بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن يسحب الحكم بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، في حالة النطق بعقوبة السجن مع النفاذ (م١٣٢-٤٨ ع ف). ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات وقاضي الحكم أن يقرر حبس المحكوم عليه بقرار خاص ومسبب، وواجب النفاذ بصفة مؤقتة، بغض النظر عن مقدار العقوبة (م ١٣٢-٥١ ع ف) [٣].

(د) **إبدال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل**: أجاز المشرع الفرنسيّ لقاضيّ تطبيق العقوبات إبدال عقوبة الحبس مع النفاذ لمدة ستة أشهر على الأكثر في جريمة من جرائم القانون العام بإجراء وقف التنفيذ، وذلك بأنَّ يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم مع خضوع المحكوم عليه للالتزام بالعمل لخدمة المجتمع، إذ تبين له أنَّ الحكم أصبح نهائيّاً، ولم يعد مُمكناً الطعن فيه من جانب المحكوم عليه، وذلك لمدة لا تتجاوز ٢١٠ ساعة ولا تقل عن ٤٠ساعة، ويخضع تنفيذ

(1)STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.): Droit Pénal général, op. cit., No. 758, P.528.

(٢) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص١٨٩.

(3)Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.12.

هذا العمل لذات القواعد المنصوص عليها في المادة ١٣٢-٣/٥٤ والمواد ١٣٢-٥٥ و١٣٢-٥٦ (م١٣٢-٥٧ ع ف).

وتبدأ المهلة المحددة لذلك من تاريخ صدور قرار قاضي تطبيق العقوبات، ويكون الحكم واجب النفاذ بصفة مؤقتة، إذا لم تستأنفه النيابة العامة، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات إصدار حكمه في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة (٧١٢-٦ إ ج ف)، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه على أداء العمل لخدمة المجتمع (المادة ٧٤٧-٢ إ ج ف). ويقوم قلم تطبيق العقوبات بإثبات ملخص بقرار النيابة المختصة بصدور الحكم في السجلات الجنائية (م د ٤٩-٢٦ إ ج ف)[١].

شروط تطبيق الإبدال: تطلب المشرع الفرنسي عدة شروط لتطبيق هذه الصورة من الإبدال، تتصل بطبيعة الجريمة ومقدار العقوبة، وطبيعة الحكم، تمثلت في أن تكون الجريمة من جرائم القانون العام، وأن يكون الحكم الصادر بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر، وأن يكون الحكم نهائياً، بألا يكون للمحكوم عليه الطعن فيه.

وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسيّ[٢] هذا النص الخاص بإبدال إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، لما يُمثله ذلك من خروج على قاعدة حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي.

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.14.

(2) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.): Droit Pénal général, op. cit., No. 755, P.525.

إلا أنَّ جانب آخر[١] ذهب إلى تبرير هذا النص برغبة المشرع الفرنسيّ في تجنب العقوبات السالبة للحريَّة قصيرة المدة، حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ تقليديَّة راسخة، والتي من بينها قوة الحكم الجنائيّ في إنهاء الدعوى الجنائيّة. ومن ناحية ثانية أشار المشرع الفرنسيّ بشأن الحالة السالف الإشارة إليها إلى جواز أنَّ يتصرف قاضيّ تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادة (٧١٢-٦ أو المادة ٧٢٣-١٥) بتطبيق أحد إجراءات الوضع بالخارج وشبه الحرية والوضع قيد المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي وتجزئة أو وقف تنفيذ العقوبة[٢] (م٧١٢-٦ ع ف).

على أنه في هذه الحالة، يجوز للقاضيّ أنَّ يأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا ما اتخذ قراره على هذا الأساس. ولا يمكن الأمر بوقف التنفيذ – في هذه الحالة- إلا حينما يخطر المحكوم عليه بحقه في أنَّ يرفض أداء عمل لخدمة المجتمع، وأنَّ يكون المحكوم عليه قد تنازل صراحة عن هذا الحق(م٧٤٧-٢ إ ج ف).

---

(١) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) يقصد بنظام شبه الحرية semi-liberté النظام العقابي الذي يسمح للمحكوم عليه بالخروج من السجن خلال النهار للتوجه إلى عمله أو تعليمه أو تكوينه المهني، والعودة للسجن أو المؤسسة العقابية في آخر النهار والمبيت داخل السجن، بينما يقصد بالإفراج الشرطي النظام العقابي الذي يسمح للمحكوم عليه بالخروج من السجن بوقت قصير قبل نهاية العقوبة؛ شريطة احترام بعض الالتزامات وتحت تهديد الإعادة إلى السجن في حالة عدم احترامها، بينما يقصد بالوضع بالخارج النظام العقابي الذي يسمح بوضع المعتقل خارج المؤسسة العقابية من أجل نشاط خاص نافع لإعادة إدماجه مع بقاءه من الناحية النظرية معتقلا، أي تحت مراقبة ومسؤولية المؤسسة العقابية، بينما يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، النظام العقابي الذي يسمح بإيقاف تنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لا تحتسب في مدة العقوبة، ويقصد بتجزئة العقوبة (fractionnement) النظام الذي يسمح بتنفيذ العقوبة وتجزئتها إلى أجزاء زمنية لا يمكن أن تقل مدتها عن يومين متتاليين.

(هـ) إبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل بعقوبة الغرامة اليومية:
أجازت المادة (٧٤٧-١-١ إ ج ف)- كما هو الوضع بالنسبة لعقوبة العمل لخدمة المجتمع- لقاضيّ تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الشخص صاحب المصلحة أو طلب المدعي العام أنَّ يأمر بقرار مُسبب بإبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل لخدمة المجتمع بعقوبة الغرامة اليومية، وأنَّ يكون هذا القرار مُتخذاً وفقاً لأحكام المادة (٧١٢-٦). وتجدر الإشارة إلى عدم إمكانية إبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع بعقوبة الغرامة اليومية في حال كون المحكوم عليه حدثاً ما بين (١٦-١٨) عاماً (م٢٠-٤ من المرسوم رقم "٤٥-١٧٤" الصادر في١٩٤٥/٢/٢ والخاص بجنوح الأحداث)[1].

(ثالثاً) العمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيّة:

(أ) الآثار القانونيَّة المترتبة على إتمام العمل في حالة التسويَّة الجنائيّة: يترتب على تنفيذ المتهم لاتفاق التسويَّة الجنائيّة، ومنها إتمام العمل لخدمة المجتمع انقضاء الدعوى الجنائيّة ضد المتهم[2]، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي العام اختيار مفوضاً أو وسيطاً لمتابعة تنفيذ التسويَّة الجنائيّة وفقاً للمادة (ر١٥-٣٣-٤٩)، ويتم تحديد إجراءات تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اقتراح التسويَّة بمرسوم تنفيذي يصدره مجلس الدولة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢-٢).

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.14.

(2) STAFANI (G.) LEVASSEUR (G.) ET BOULOC (B.), Procédure pénale, 18 édition, Dallaz, 2001, no. 596, P.530.

فإذا تم تنفيذ العمل بدون مقابل في إطار التسوية الجنائية، فإن المُدعي العام أو من يُفوضه في مُتابعة تنفيذ التسويَّة، يقوم بإثبات ذلك، ويتم إخطار المجني عليه بانقضاء الدعوى الجنائيّة (م ر١٥-٣٣-٢/٥٧) [١]. وجدير بالذكر أن قرار النيابة باللجوء إلى التسويَّة لا يجرى تسجيله في صحيفة السوابق القضائيّة للجاني، لأنه ليس حكماً، فالدعوى الجنائيّة لم تحرك أصلاً.

(ب) **الآثار القانونيَّة المترتبة على إخلال المحكوم عليه في التسويَّة الجنائيّة**:

يترتب على إخلال المتهم بأداء العمل بدون مقابل بشكل كامل، فإنه يجوز للنيابة العامّة تحريك الدعوى الجنائيّة ضده (م٤١-٢ إ ج ف)، وقد يكون عدم تنفيذ الجاني لاقتراح التسويَّة الجنائيّة كليّاً أو جزئيّاً، وفي هذه الحالة يقدر المُدعي العام ما قام به الجاني من تدابير بالنسبة لقراره في التصرف في الدعوى (المادة ٤١-٢ ف"٧"). فإذا تم تحريك الدعوى، فإن المحكمة تأخذ في اعتبارها ما سبق أن أداه الجاني من عمل والمبالغ التي سددها[٢]، وقد نصت الفقرة (٨) من المادة (٤١-٢) على أنَّ اقتراح التسويَّة يوقف سريان تقادم الدعوى الجنائيّة إلى تاريخ انقضاء المُدة المُحددة لتنفيذه.

(١) د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ٩٤.

مطلب ختامي

تحليل وتقييم تطبيق العمل لخدمة المجتمع في فرنسا

تجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي في فرنسا يشير إلى ذيوع تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع كأحد أبرز البدائل العقابيَّة للعقوبات السالبة للحريَّة قصيرة المدة؛ حيث أكدت الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسيَّة على ذلك، حيث أشارت الإحصاءات الجنائيَّة الصادرة عن وزارة العدل في عام ٢٠٠٤ إلى أن الأحكام القضائيَّة الصادرة بتطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع TIG كانت تمثل غالبيَّة الأحكام القضائيَّة التي انطوت على عقوبات بديلة في فرنسا.

وبلغت نسبتها قرابة الـ(٧٥%) من إجمالي الأحكام الصادرة والتي بلغت (٢٣،٤٨٨) حكماً قُضى بالعمل لخدمة المجتمع من إجماليّ (٣١،٥١٨) حكماً، بينما كانت الأحكام الأخرى تضمنت (٣،٩٤٢) حكماً يقضي بالمراقبة القضائية، (١،٠٠٣) حكماً يقضي بالوضع قيد الاختبار القضائي[1].

بينما بلغت حالات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع في عام ٢٠٠٩ (٢٦،٥٨٧) محكوم عليه، منهم (١٧،٤٨٧) حالة طبقت فيها العمل لخدمة المجتمع كعقوبة أصليَّة أو تكميليَّة، و(٩،١٠٠) حالة طبقت فيها العمل لخدمة المجتمع في إطار نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل.

كما تشير إحصائيات وزارة العدل الفرنسيَّة إلى ذيوع تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيَّة، حيث بلغت حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيَّة في عام ٢٠٠٧ (٢،٤٨٦) حالة، وفي عام ٢٠٠٩ (٢٩٣٣)

(1)Ministère de la Justice, Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire, Paris, Juillet 2005, p.11.

حالة منهم (١١٢) حالة للمتهمين الأحداث[١]، بينما قدرت الإحصائيات الجنائيَّة السابقة الصادرة عن وزارة العدل الفرنسيَّة حول تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع خلال الفترة من ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٨ إلى ما يلي[٢]:

جدول بشأن حالات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع في فرنسا

خلال الفترة من (١٩٩٤-٢٠٠٨)

العام	حالات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع	حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع كعقوبة أصلية	حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع كعقوبة تكميلية	حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار وقف التنفيذ	حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار التسوية الجنائيَّة
١٩٩٤	١٠٩٩٣	١٠٧٨٠	٢١٣	١٠٦٨٢	-
١٩٩٥	١١٨١٠	١١٦٢٢	١٨٨	٩٩٤٥	-
١٩٩٦	١٢٤٤٨	١٢١٩٥	٣٥٣	١١٦١٦	-
١٩٩٧	١٢٧٨٩	١٢٥٣٦	٢٥٣	١١٨٠٨	-
١٩٩٨	١٢٢١٣	١٢٠٥٢	١٦١	١١٦٦٤	-
١٩٩٩	١٢٠٨٨	١١٩٢١	١٦٧	١١٤٩٠	-
٢٠٠٠	١١٠٧٤	١٠٩٣٨	١٣٦	١٠١٩١	-
٢٠٠١	٩٣١٨	٩١٧٢	١٤٦	٨٩٧٤	-
٢٠٠٢	٨٨٥٣	٨٦٩٠	١٦٣	٨٩١٨	-
٢٠٠٣	٩٧٧٦	٩٦٠٠	١٧٦	٨٨٢٢	-
٢٠٠٤	١١٤١٧	١١١٨٠	٢٣٧	٩٩٩٩	٢٧
٢٠٠٥	١٤٠٧٠	١٣٩٢٢	١٤٨	٩٨٣٩	٧٤٥
٢٠٠٦	١٥٨١٩	١٥٦٥٢	١٦٧	٩٦٩٧	١٨٢١
٢٠٠٧	١٥٧٧١	١٥٦٦٠	١١١	٩٠٦١	٢٤٣٥
٢٠٠٨	١٥٧٧٠	١٥٦٥٠	١٢٠	٨٨٥٤	٢١١١

(1) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op. cit., P. 5-37.

(2) VANNESTE (C.): Rapport sur le travail d'intérêt général (TIG), en conclusion des travaux d'une étude confiée par la ministre de la justice et des libertés, p.8.

والواقع أن الأرقام السابقة توضح بشكل ظاهر الزيادة المُطردة في الأحكام القضائيَّة وحالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع في فرنسا، وهو مايشير إلى وجود اتجاه واضح في فرنسا لتشجيع تطبيق العمل لخدمة المجتمع، فمن ناحية تزايدت حالات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع منذ عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٨ بما يُقارب مرة ونصف (١٤٣%)، وكانت غالبية حالات التطبيق كعقوبة أصليَّة، بينما قلت حالات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع كعقوبة تكميليَّة عن نظيرتها كعقوبة أصليَّة.

وعلى جانب آخر، وجدنا تقارب بين حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار وقف التنفيذ مع حالات تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع، وكذا تزايد عدد حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع في إطار وقف التنفيذ خلال الفترة من ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٠، إلا أنَّ شهدت حالات التطبيق تراجعاً في السنوات الأخيرة وحتى عام ٢٠٠٨. ومن ناحيَّة ثالثة شهد تدبير العمل لخدمة المجتمع في إطار التسويَّة الجنائيَّة تزايداً منذ إقرار هذا الإجراء في القانون الفرنسيّ.

ومن جانب آخر يشير جانب من الفقه الفرنسيّ[1] إلى أن الأرقام السابقة تبين وجود تراجع في حالات تطبيق العمل لخدمة المجتمع خلال الفترة من ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢، ويُرجع هذا الرأي التراجع بشكل أساسيّ إلى عدم المصداقيَّة وأوجه القصور في التطبيق، التي أشار إليها التقرير الصادر عن وزارة العدل في أبريل ٢٠٠٣ حول العقوبات البديلة للحبس والقواعد التنفيذيَّة للعقوبات قصيرة المدة، وإعداد السجناء للإفراج من السجن.

(1) VANNESTE (C.): Rapport sur le travail d'intérêt général, op.cit., p.9.

إلا أنَّ هذا الإجراء قد شهد تزايداً في حالات تطبيقه خلال الفترة التالية منذ عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٧، وذلك بسبب التطورات التشريعيَّة بموجب القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، والذي أعطى لقاضيّ تطبيق العقوبات مكنة النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع كبديل عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر.

وعلى الرغم من هذه الأرقام المذكورة، إلا أنَّ الرأي السابق يرى أنَّ تطبيق العمل لخدمة المجتمع قد شابهه العديد من الصعوبات في التطبيق، أبرزها عدم وجود قواعد مُحددة لتنفيذ العمل لخدمة المجتمع[1]. بينما تشير أحدث الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١٠) إلى أهمية التوسع في تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع في فرنسا، حيث تشير تلك التقديرات إلى مايلي:

(أ) **عقوبة العمل لخدمة المجتمع**: تشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية إلى أن الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية بعقوبة العمل لخدمة المجتمع قدرت بالمقارنة بإجمالي العقوبات البديلة والتكميلية الصادرة خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١٠)، بنسبة تقارب(٦%) من جملة هذه الأحكام[2]، حيث قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع في عام ٢٠٠٦ بعدد (١٥،٨١٩) حكم

(1) IBIDEM.

(2) Annuaire statistique de la Justice, Édition 2011-2012, Ministère de la justice et des libertés, P.159.

بعقوبة العمل لخدمة المجتمع من واقع (٢٧٦،٢١٦) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٦%).

بينما في عام ٢٠٠٧ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع بعدد (١٥،٧٧١) حكم من واقع (٢٧٣،٢١٢) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٦%). وفي عام ٢٠٠٨ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع بعدد (١٥،٦٠٤) حكم من واقع (٢٧٣،٧٦٠) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٦%). وفي عام ٢٠٠٩ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع بعدد (١٧،٨٦٢) حكم من واقع (٣٠١،١٦٥) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٦%)، وفي عام ٢٠١٠ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لخدمة المجتمع بعدد (١٧،٥٤٤) حكم من واقع(٣٠٠،٧١٣)حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٦%)[1].

(ب) **العمل لخدمة المجتمع في إطار وقف التنفيذ**: تشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية إلى أن حالات وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لخدمة المجتمع التي حُكم بها في فرنسا قدرت بالمقارنة بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١٠)[2]، في عام ٢٠٠٦ قدرت بعدد (٢٣،٩٣٨) حالة وقف تنفيذ مع العمل بالمقارنة بعدد (١١٧،٢٢٥) حالة وقف التنفيذ مع الوضع قيد

(1) IBIDEM.

(2) Annuaire statistique de la Justice, Édition 2011-2012, Ministère de la justice et des libertés, P.225.

الاختبار، بينما في عام ٢٠٠٧ بلغت عدد (٢٤،٥٠٢) حالة وقف تنفيذ مع العمل بالمقارنة بعدد (١٢١،٧٠٠) حالة وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار.

وفي عام ٢٠٠٨ بلغت عدد (٢٤،٨٣٨) حالة وقف تنفيذ مع العمل بالمقارنة بعدد (١٣٢،٧٢٦) حالة وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار. وفي عام ٢٠٠٩ بلغت عدد (٢٧،٥٠١) حالة وقف تنفيذ مع العمل بالمقارنة بعدد (١٤١،١٥٦) حالة وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، وفي عام ٢٠١٠ بلغت عدد (٣٠،٧٤٦) حالة وقف تنفيذ مع العمل بالمقارنة بعدد (١٤٣،٦٧٠) حالة وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار[١].

(ج) تدبير العمل لخدمة المجتمع في إطار التسوية الجنائية: تشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية إلى أن تدبير العمل لخدمة المجتمع في إطار التسوية الجنائية في فرنسا قدرت بالمقارنة بإجمالي التدابير البديلة المنفذة في إطار التسوية الجنائية خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١٠)، بنسبة تتراوح ما بين(١٤-١٨%) من جملة هذه الأحكام[٢]، حيث قدر تدبير العمل لخدمة المجتمع في عام ٢٠٠٦ بعدد (١،٦٠٩) من واقع (١٠،٠٧٣) تدبير بديل في إطار التسوية الجنائية؛ أي بنسبة (١٦%)، بينما في عام ٢٠٠٧ قدر تدبير العمل لخدمة المجتمع بعدد (٢،١٧٦) من واقع (١٢،٤٠٤) تدبير بديل في إطار التسوية الجنائية؛ أي بنسبة (١٨%).

---

(1) IBIDEM.

(2) Annuaire statistique de la Justice, Édition 2011-2012, Ministère de la justice et des libertés, P.111.

وفي عام ٢٠٠٨ قدر تدبير العمل لخدمة المجتمع بعدد (٢،٢٣٣) من واقع (١٣،٣٤٠) تدبير بديل في إطار التسوية الجنائية؛ أي بنسبة (١٧%). وفي عام ٢٠٠٩ قدر تدبير العمل لخدمة المجتمع بعدد (٢،٦٤٣) من واقع (١٨،٠٢٦) تدبير بديل في إطار التسوية الجنائية؛ أي بنسبة (١٥%)، وفي عام ٢٠١٠ قدر تدبير العمل لخدمة المجتمع بعدد (٢،٧٩١) من واقع (١٩،٦٨٣) تدبير بديل في إطار التسوية الجنائية؛ أي بنسبة (١٤%)[1].

الخاتمة والتوصيات

استعرضنا في البحث من خلال السطور السابقة العمل لخدمة المجتمع من خلال إلقاء الضوء على ماهيته وبيان أحكامه القانونية وتطبيقاته في فرنسا، وقد تمخض البحث عن عدة نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) النتائج:

تتمثل أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث فيمايلي:

١- ترجع أهمية هذه العقوبة فيما تحققه من تجنب مساوئ سلب الحرية داخل السجون من الاختلاط بالمجرمين وزيادة خطورته الإجرامية.

٢- تساعد عقوبة العمل لخدمة المجتمع المحكوم عليه في الاندماج بالمجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب من أسرته.

---

(1) IBIDEM.

٣- تحقق عقوبة العمل لخدمة المجتمع المصلحة العامة من خلال التقليل من تكاليف سلب الحرية، فضلاً عن تقديم خدمات مجانية من قبل المحكوم عليه كتعويض عما اقترفه من جريمة وعما حققه من ضرر اجتماعي بسبب جريمته.

٤- التأكيد على ضرورة منح المحكوم عليه في العمل لخدمة المجتمع مقابلاً نظير هذا العمل، مع منح القاضيّ سلطة تقديريَّة في تقدير نسبة الخصم لصالح الدولة من مُقابل العمل في ضوء فحص حالة المحكوم عليه ووفقاً لظروفه الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

(**ثانياً**) **التوصيات**:

١- توجيه نظر المشرع المصري والعربي نحو إقرار عقوبة العمل لخدمة المجتمع على غرار القانون الفرنسي، في ضوء ما حققه هذا النظام من نجاحات في التشريعات المقارنة، فضلاً عما يحققه هذا النظام من لصالح للمتهم والمجتمع. ويكون النص التشريعي على النحو الآتى:" (أ) يجوز للمحكمة فى حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبحضور المحكوم عليه وموافقته، أن تفرض بدلاً عن عقوبة الحبس أداء عمل لخدمة المجتمع بدون مقابل، مدة تتراوح بين ٤٠-٢٤٠ ساعة في مواد الجنح، وبين ٢٠/١٢٠ ساعة في مواد المخالفات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً، ويكون العمل لصالح إحدى المؤسسات والهيئات العامة، والجمعيات التي تقدم خدمات للمجتمع المدني. (ب) تسجل الجهات المنصوص عنها فى الفقرة (أ) الأعمال المطلوب انجازها ضمن أطار العمل لخدمة المجتمع ضمن قائمة لدى كل محكمة، تحدد فيها الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة

تنفيذ هذه الأعمال، على ألا تكون هذه الأعمال غير مجهدة، ولا شاقة، سواء أكانت أعمالاً يدوية أو صناعية أو تحمل طابع التضامن الاجتماعي. (ج) تحدد المحكمة في قرار الحكم طريقة تنفيذ العمل لخدمة المجتمع، والجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، اسم الجهة المكلفة بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه. (د) في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، أو عدم إتمامه العمل على النحو المطلوب، يتعرض المحكوم عليه يعود المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته الأصلية، فضلاً عن عقوبة الغرامة والمنع من الحقوق المدنية".

٢- أهمية لفت نظر المشرع المصري لوضع تنظيم تشريعي لتطبيق العمل لخدمة المجتمع كأحد التدابير الجنائية الخاصة بالأطفال في القانون المصري، ونقترح أن يكون النص التشريعي في هذا الشأن على النحو التالي:" يجوز لقاضي محكمة الطفل أن يقرر بموافقة الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره القيام بعمل غير مجهد ولا شاق وذي منفعة عامة عدداً من ساعات بين ٢٠ إلى ١٢٠ ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر، وذلك عدداً من الساعات اليومية يحددها القاضي في قراره. وينفذ العمل بإشراف مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية. ويجوز للقاضي أن يستبدل العمل لخدمة المجتمع بتدبير آخر، إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل، وذلك بعد الاستماع إليه".

٣- التوصية بالتوسع في نطاق تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع، ليشمل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج الشرطي، ويُقترح أن يكون النص التشريعي المقترح استحداثه في هذا الشأن على النحو التالي:" يجوز لمدير السجن بعد قضاء المحكوم عليه نصف مدة العقوبة على ألا تقل عن تسعة أشهر، أن يعرض على

النيابة المختصة في حال توافر الشروط الخاصة بالإفراج الشرطي الواردة في المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون، إبدال الفترة المتبقية من العقوبة بعقوبة العمل في الوسط الحر، ويكون ذلك الطلب بناء على طلب من المحكوم عليه وبعد إجراء تحقيق شامل عن ظروفه الصحية والاجتماعية والمهنية. وتنفذ عقوبة العمل في الوسط الحر في ورش خارجية تتبع قطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية، على أن يتقاضى المحكوم عليه نصف الأجر المقرر لذويه. وفي حال انقضاء ثلاث أربع مدة العقوبة المحكوم بها يجوز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون، ويترتب على الإفراج الشرطي للمحكوم عليه انقضاء عقوبة العمل في الوسط الحر. ويجوز لمدير السجن بناء على طلب المحكوم عليه أن يستمر في عمله بورش قطاع السجون على أن يتقاضى كامل الأجر نظير هذا العمل، ويخضع العاملون لذات القواعد التشريعية واللائحية الخاصة بتنظيم العمل، كما يخضع العاملون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية".

المراجع

(**أولاً**): **المراجع العربية**

- د/أحمد شوقي أبو خطوة:

- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٢، النظرية العامة للجزاء الجنائي وتطبيقاتها في قانون العقوبات الاتحادي (العقوبة والتدابير)، ١٩٨٩.

- نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد (١٩)، يناير ٢٠٠١.

- د/ أحمد ضياء الدين خليل:

- الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ١٩٩٦.

- د/ أحمد عوض بلال:

- مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

- علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

- د/ أحمد محمد براك:

- عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للدكتور أحمد براك.

http://ahmadbarak.com/v45.html

- د/ أسامة حسنين عبيد:

- الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

- د/السيد عتيق:

- التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٥.

- د/أيمن رمضان الزيني:

- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط١، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٤.

- د/ حسن صادق المرصفاوي:

- تشغيل المساجين، الجمهورية العربية المتحدة، في بحوث في إصلاح السجون ورعاية المسجونين.

- د/ حسنين عبيد:

- الحبس قصير المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

- النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،١٩٧٠.

- د/ رامي متولي القاضي:

- أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط١، ٢٠١١، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د/ رءوف عبيد:

- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٧٩.

- د/ سليمان عبد المنعم:

- أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥.

- د/شريف سيد كامل:

- بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر ٢٠٠٠، العدد (٩)، الإصدار(٣).

- د/صفاء أوتاني:

- العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة- دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد (٢٥)، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

- د/ طارق عبد الوهاب سليم:

- المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

- د/عبد الرءوف مهدي:

- الحبس الاحتياطي فى ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، بدون ناشر، ٢٠٠٧.

- د/ عبد العظيم وزير:

- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط٦، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية.

- د/عمر سالم:

- ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

- نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

- د/ فوزية عبد الستار:

- مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

- د/ مأمون محمد سلامة:

- قانون العقوبات- القسم العام، ١٩٧٩، دار النهضة العربية.

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج١، دار النهضة العربية،٢٠٠٣.

- د/محمد عبد اللطيف عبدالعال:

- مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية،٢٠٠٦.

- د/ محمود طه جلال:

- أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.

- د. محمود نجيب حسنى:

- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة إدارة قضايا الحكومة،١٩٦٧.

- علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

- شرح قانون العقوبات-القسم العام،ط٤،دار النهضة العربية،١٩٧٧.

- علم العقاب،١٩٨٣، دار النهضة العربية.

- د. مدحت عبد الحليم رمضان:

- الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

- د. يسر أنور ود.آمال عثمان:

- أصول علمي الإجرام والعقاب، ج٢، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **BOULOC (B.): Pénologie, Précis Dalloz, Droit prive, 2eme ed, Paris, 1998,.**

- **BOYER (B.M): Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assortis de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, R.S.C., 1990.**

- **CONTE (PH.) ET MASISTRE DU CHAMBON(P.): Droit pénal général, Coll. U, Armand Colin, 5eme éd., Paris, 2000, no. 783.**

- **COUVART (P.): Les trois visages du travail d' intérêt général, R.S.C., 1989,**

- **DURAND-COGOS(H.)ET PUECHMAILLE (D.) : Réflexions sur dix ans d' application du travail d'intérêt général, Gaz. Pal. 4,5, Février 1994.**
- **GAILLARDOT (D.): Les sanctions pénales alternatives, R.I.D.C, 1994.**
- **Home Office, Prison Population Brief in England and Wales in 2000, Home Office research Development Statistics Directorate, London, England, July 2001.**
- **LAZERGES (C.): La Politique Criminelle, Que sais-je? No. 2356, PUF, Paris,1987.**
- **LEBLOIS-HAPPE (J.) : De la transaction pénale à la composition pénale. Loi n° 99-515 du 23 juin 1999, JCP, 2000, I.198.**
- **LEVASSEUR (G.): Cour de droit penal complementaire, 1960.**
- **LOURDJANE (A.): La probation en France, Rev. Pen., 1977.**
- **MARC (G.): Le travail d'intérêt général en droit compare, R.P.D.P., 1985.**

- **MERLE(R.)ET VITU(A.):Traité de droit criminel,5e ed.1984, no.605.**
- **OTHIY (G.): Rapport sur le projet de loi dention provisoire, au nom de la commission des lois, Senat.**
- **PAPATHEODOROU (T.); La personnalisation des peines,R.S.C., 1997.**
- **PAPATHEODOROU: L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes, Etude en droit français et aperçu en quelques droit européens, thèse, Université de Poitiers, dactyl., Poitiers.**
- **PICQUART (J-M): Le travail d'intérêt général: L'expérience Française.**
- **PRADEL (J.):**
- **Droit pénal compare, Précis Dalloz- Droit prive, 2eme éd. Paris, 2002.**
- **Droit pénal général, éd. CUJAS, Paris, 2001.**
- **Les nouvelles alternatives à la l'emprisonnement crées par la loi no. 83-466 du 10 Juin 1983, D. 1984, Chron.**

- **Une consécration de "plea bargaining" à la française la composition pénale instituée par la loi no. 99-515 du 23 juin 1999, Recueil Dalloz 1999, no.36/Hebdomadaire 14 oct. 1999, Chron.**
- **PUECH (M.): Droit pénal; Litec, Paris, 1988, no. 1213.**
- **RASSAT(M-L): Traité de procédure pénale, PUF,2001.**
- **ROBERT (J-H): Droit pénal général, Thémis –Droit privé, PUF, 5eme éd., Paris, 2001,**
- **SAAS (C.) : De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R. S. C, 2004.**
- **SEREVENS (R.): Le travail d'intérêt général, R. D.P.C. 1992.**
- **STAECHELE (F.): La pratique de l'application des peines, Paris, 1995, no. 667.**
- **STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.):**
- **Droit Pénal général, 15 eme, Ed. 1995, No. 479.**
- **Procédure pénale, 18 édition, Dallaz, 2001, no. 596.**
- **VANNESTE (C.): Le travail d'intérêt général, pour le meilleur ou pour le pire, R.D.P.C.,1993.**
- **VOLFF (J.): La composition pénale: un essai manqué, Gaz. Pal. 2000.**